وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــامعة الدكتـــور يحيى فـــارس

كـــلية الحقوق فـــرع ل م د

عنوان المذكرة:

العمليات المالية على مستوى الخزينة العمومية

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في قسم الحقوق

تخصص: إدارة و مالية

من إعداد الطالبين:

***مزاتي عبد القادر**

*** قشطولي الهاشمي**

تحت إشراف ا لأستاذ:

يحياوي محمد

اعضاء اللجنة المناقشة

الدكتور غربي اسامةرئيسا

الدكتور سبتي عبد القادرعضوا مناقشا

الدكتور يحياوي محمدمشرفا

السنة الجامعية: 2016-2017

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

،والحمد لله أن وفقنافي طلب العلم وإتمام هذا العمل. و صلي اللهم و سلم على نبينا محمد وعلى آل نبينا محمد كما صليت على نبينا إبراهيم وعلى آل نبينا إبراهيم ،وبارك على نبينا محمد وعلى آل نبينا محمد كما باركت على نبينا إبراهيم وعلى آل نبينا إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد ، و رحمة الله و مغفرته للتائبين و تابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف يحياوي محمد الذي لم يبخل علينا بنصائحه و إرشاداته الهادفةمن بداية هذا العمل إلى أخره.

وكل أساتذتنا الذين تعلمنا على أيديهم ،خلال سنوات الدراسة.

والشكر الجزيل إلى الذين ساهموا من قريب أو بعيد ،بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، في إنجاز وإنجاح هذا العمل إضافة إلى الأهل والأصدقاء.

شكرا.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى من أبتغي رضاهما دوما إلى والدي

الكريمين حفضهما الله و أطال عمرهما

إلى كل الأهل و الأحباب إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا

العمل من قريب أو بعيد بجهده، بوقته و بدعائه.

هاشمي

إهداء

إلى.....

رو ح أ مي الطاهرة أسكنها الله الفردوس الأعلى.

الوالد الكريم وكل أفراد عائلتي، كبيرا وصغيرا .

كل من علمني حرفا،وعمل بجد وإخلاص.

كل زميل وصديق عرفته في درب الحياة

كل من يسعهم قلبي ولم تسعهم الورقة

أهدي ثمرة هذا النجاح

عبد القادر

يتكون المجتمع من جماعة أفراد يسعى كل واحد إلى إشباع حاجاته الخاصة(كالغذاء، حاجات صحية...إلخ)، وحاجات جماعية يشترك فيها جميع الأفراد(الحاجة للأمن ،الحاجة للتعلم....إلخ) وتتميز هذه الأخيرة– حاجات جماعية – بتعقدها وصعوبة إشباعها على الوجه الأمثل ،لذا فهي تسند وتوكل إلى هيئات وإدارات تحدد مهامها الدولة، و الدولة ككيان سياسي و اقتصادي و إجتماعى، فهي تسعى لتحقيق التوازن في كل الجوانب سواء كانت مالية، اقتصادية، اجتماعية أو سياسية خاصة مع اتساع دورها وهذا سعيا لتحقيق أهداف وتطلعات المجتمع من حيث رفع المستوى المعيشي وتحقيق التنمية في شتى الموارد، وتبعا للموضوع المدروس من خلال هذه المذكرة، تحت عنوان العمليات المالية في الخزينة العمومية، فهما عاملين تسعى بهما الدولة لتحقيق التوازن الاقتصادي عن طريق الحفاظ على رصيد الخزينة العمومية وذلك من خلال إجراء العمليات المالية .

ومن الناحية القانونية تنص المادة 62 من القانون 84-17 المؤرخ في 1984/07/07 المتعلق بقانون المالية على ان الخزينة العمومية تقوم بالتنفيذ تحت مسؤلية الدولة لعمليات الخزينة كإصدار وتسديد القروض والقيام بعمليات إيداع لحساب مراسلي الخزينة.

كما أشارت المادة 53 من القانون 90-21 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية الى أن الخزينة العمومية تقوم بتقديم أموال ضرورية لسد العجز في الصندوق او باقي الحساب على عاتق المحاسب العمومي كما نصت المادة13 من القانون رقم 90-21 على ان الخزينة العمومية تقوم بتنفيذ العمليات المحددة في المواد (10 ،11 ،12) المتعلقة بالهيئات والجماعات العمومية المذكورة في المادة الاولى اعلاه.

والخزينة العمومية باعتبارها أهم منشئة مالية مكلفة بتسيير أموال الدولة فعلى عاتقها يقع عبئ تسجيل العمليات المالية المتمثلة في تحصيل الإيرادات وتنفيذ النفقات كما تعتبر الخزينة العمومية الخلية الأساسية والنواة الاستراتيجية في القطاع المالي للدولة حيث اذا كان المال عصب الحياة فان الخزينة العمومية هي العمود الفقري في هيكل الدولة، كما انها تشتمل وتشرف على جميع العمليات المالية ومختلف النشاطات في مختلف القطاعات سواء بصفتها الخزينة المركزية للدولة أو الخزائن الولائية التي يتمثل دورها في تنفيذ ميزانية الدولة ومخططاتها في مجال الإيرادات والنفقات العمومية.

كما تشمل حسابات الخزينة على جميع العمليات المترتبة عن خروج أموال من الخزينة أو دخولها إليها بصورة غير نهائية ، فهي لا تعتبر لا إنفاقا و لا إيرادا بالمعنى الصحيح للكلمة بل عبارة عن أموال تدخل الخزينة على أن تخرج منها فيما بعد، و العكس صحيح و عليه فقد اقتضى المنطق العلمي بعدم تدوين هذه العمليات في الميزانية ، على أن يفتح لها في قيود الخزينة حسابات مستقلة يطلق عليها الحسابات الخاصة للخزينة.

وهنا يمكن تقديم ثلاث مبررات لوجود الحسابات الخاصة للخزينة في إطار الحسابات الخاصة للخزينة باعتبارها إجراء مرن للمحاسبة، حيث كثيرا ما تمنح الدولة للمنظمات العامة او شبه العامة قروض وتسبيقات تمثل نفقات مؤقتة كونها تسدد بعد مرور الوقت.

ومن الأمور المهمة والأساسية في الحياة الاقتصادية تواجد النقد في الخزينة وإن اختلفت كميته من وقت إلى آخر تبعا للظروف الاقتصادية، ومن أخرى تعتبر الحزينة مؤشرا محوريا وأساسيا، بحيث تعتمد عليها المؤسسة الاقتصادية لتمويل عملياتها و أنشطتها وضمان استمراريتها وبقائها وتمثل الخزينة أحد أهم مؤشرات التسيير المالي في المدى ،ومع التغيرات السياسية والاقتصادية أصبحت الخزينة العمومية لا يمكنها الاقتراض في المدى القصير إلا من السوق النقدية، لتتحول بذلك سياسة الإصدار الداخلي من سياسة هيكلة كانت تهدف إلى تعبئة الموارد المتاحة لاحتياجات المشاريع الاستثمارية المخططة، إلى سياسة تهدف إلى ضبط الوتيرة وتحقيق التوازنات النقدية من خلال تأثير الخزينة العمومية على سيولة السوق النقدية تماشيا مع التحولات التي عرفها الاقتصاد الوطني

01 – أسباب اختيار الموضوع:

من أهم الاسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع دون غيره من المواضيع راجع إلى الأهمية الكبيرة في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة التي تتطلب من الدولة القيام بتحديد مجال عمل الخزينة بدقة حتى تلعب دورا فعالا في تنشيط الديناميكية الاقتصادية ودفع عجلة التنمية.

بالإضافة إلى إثراء حصيلتنا العلمية فيما يخص الخزينة العمو مية، وتقوية معارفنا في إجراءات تنفيذ عملياتها المالية.

02 – أهداف البحث:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى إبراز ما يلي:

1. دور الخزينة العمومية في الحياة الاقتصادية.
2. تسليط الضوء على العمليات المالية.
3. تبيان إجراءات العمليات المالية في الخزينة العمومية.
4. إبراز أهمية الخزينة العمومية في تنفيذ ميزانية الدولة

03- صعوبات البحث

لقد واجهتنا صعوبات عديدة حيث ان جميع البحوث لا تخلو من هذه الصعوبات ومن بين هذه الصعوبات نذكر منها ما يلي

1- قلة و نقص المراجع في هذا الموضوع

2- الموضوع تطبيقي اكثر منه نظري

3- عدم مساعداتنا من طرف الجهات التي لها صلة بالموضوع وذلك بحجة المنع القانوني

4- عدم تزويدنا بمعلومات كافية من طرف هذه الجهات بحجة السر المهني .

وعلى ضوء ما تقدم يمكن طرح إشكالية البحث التالية:

04- إشكالية البحث:

بناءا على ما سبق، فإن الإشكالية التي نسعى إلى بلورتها، يمكن حصرها في طرح السؤال التالي:

ما هو الدور الفعال الذي تلعبه الخزينة العمومية لتقيق اقتصاد وطني من خلال العمليات المالية التي تقوم بها ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية الرئيسية يستوجب علينا الإجابة عن بعض الأسئلة الفرعية التالية:

- ماهي الخزينة العمومية ؟
- فيما تتمثل العمليات المالية التي تقوم بها الخزينة العمومية ؟
- ماهي الاجراءات المتبعة لتنفيذ هذه العمليات المالية على مستوى الخزينة العمومية ؟
- من هو الشخص المكلف قانونا بتنفيذ العمليات المالية وماهي الاجراءات المتبعة في ذلك؟

05- مناهج البحث وأدوات التحليل:

لقد حاولنا عند تناول موضوعنا استخدام المناهج التي عادة ما تستخدم في البحوث كالمنهج التاريخي عند دراسة تطور الخزينة العمومية والإصلاحات التي واجهت النظام المصرفي، كما استخدمنا المنهج الوصفي عند تعرضنا لمفاهيم عامة خاصة بالخزينة العمومية، بالإضافة إلى المنهج

الإحصائي الاستعراضي نظرا لضرورة الاستعانة ببعض الجداول والنسب المئوية والأشكال واعتمادنا على بعض القوانين والأوامر والتعليمات من خلال الجرائد الرسمية كما استعنا بأدوات مختلفة منها اللجوء إلى الكتب والمذكرات والانترنت والإحصائيات والتقارير، إلى جانب الزيارات الميدانية المتكررة للهيئات الرسمية المعنية للخزينة العمومية.

06: تقسيم البحث:

وللإجابة على الإشكالية ومجموع التساؤلات المطروحة قمنا بتقسيم موضوعنا إلى فصلين حيث :

تناولنا في الفصل الأول ما يلي :

الإطار المفاهيمي للخزينة العمومية و وظائفها و تنظيمها و علاقتها بالبنك المركزي .

أما الفصل الثاني فتناولنا ما يلي :

المبادئ المتعلقة بالعمليات المالية و الحسابات الخاصة بالخزينة العمومية و كذلك العمليات المالية للإيرادات و النفقات العامة .

نتناول في هذا الفصل الدراسة النظرية للخزينة العمومية باعتبارها أهم منشأة مالية مكلفة بتسيير أموال الدولة فعلى عاتقها يقع عبء تسجيل العمليات المالية ،تحصيل الايرادات وتنفيذ النفقات كما تعتبر الخزينة العمومية الخلية الأساسية والنواة الاستراتيجية في القطاع المالي للدولة، حيث إذا كان المال عصب الحياة فان الخزينة العمومية هي العمود الفقري في هيكل الدولة التي تنهض به الأمم وتبنى به الحضارات كما أنها تشتمل وتشرف على جميع العمليات المالية ومختلف النشاطات في مختلف القطاعات سواء بصفتها الخزينة المركزية للدولة او الخزائن الولائية التي يتمثل دورها في تنفيذ ميزانية الدولة ومخططاتها في مجال الإيرادات والنفقات العمومية.

حيث نتناول في هذا الفصل ما يلي:

- المبحث الأول :مفهوم الخزينة العمو مية
- المبحث الثاني: تنظيم الخزينة العمومية وعلاقتها بالبنك المركزي

المبحث الأول : مفهوم الخزينة العمومية

الخزينة العمومية كلمة انجلوسكسوفونية ظهرت في القرن الخامس عشر من طرف كولر وديلير وتعتبر بصفة عامة ذات سلطة للمراقبة على الأجهزة المحاسبية وهي المسير المالي لأموال الدولة أما في فرنسا قد بدا الفصل فيها منذ عهد ملكها فليب أوغست 1223/1180 ويعود الفضل الى وزير المالية لويس السادس عشر في تنظيم الخزينة على أساس موحد ومبسط ومتدرج المسؤوليات عام 1777 .

ان الخزينة العمومية مرت بعدة مراحل منذ الفترة الاستعمارية الى غاية اليوم ولذا سنتطرق الى تطور الخزينة العمومية قبل الاستقلال وبعد الاستقلال

المطلب الأول: التطور التاريخي الخزينة العمومية

مرت الخزينة العمومية في الجزائر منذ نشأتها إلى اليوم بعدة مراحل واكبتها تغيرات في وظائفها ومهامها كما سنبينها فيما يلي :

الفرع الاول : ما قبل الاستقلال

تأسست الخزينة العمومية الجزائرية بالأمر الصادر في 04 مارس 1943 المتضمن إصلاح النظام المالي الجزائري بعد ذلك استبدل اسم الخزينة بالفرع الجزائري الخاص بالخزينة العامة وذلك طبقا للقانون الصادر 29 نوفمبر 1959 بالنسبة للنظام المالي الجزائري. أما مبدأ استقلالية الخزينة العمومية فقد تقرر بالقانون الصادر في 20 سبتمبر1949 المتضمن الهيكل التنظيمي للجزائر والمرسوم رقم 1413/50 الصادر في 13 نوفمبر 1950 فبالنسبة للنظام المالي الجزائري وابتداء من 01 جانفي 1953 انشأ خزينة مستقلة تضمن تنفيذ العمليات المالية للدولة وأعوانها العموميين[1].

الفرع الثاني : مرحلة ما بعد الاستقلال

بعد انشاء خزينة مستقلة تضمن تنفيذ العمليات المالية للدولة وأعوانها العموميين ، مرت الخزينة العمومية بعدة مراحل لتتطور وتصبح على ماهي عليه في الجزائر نذكرها فيما يلي

اولا :الخزينة صندوق ودائع (1962-1966)

يمكن أن تمثل الخزينة بصندوق ودائع لحساب مراسلين ذوي صيغة بنكية مع ميزة أن تسيير الخزينة لحساب هؤلاء الزبائن تعتبر واجبا وليس اختيارا، وبالتالي يلعبون دورا هاما في حل مشاكل

1 حسين الصغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة، الجزائر، الطبعة الأولى، 1999، ص159.

2 بخراز يعدل فريدة، تقنيات و سياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 86-87.

الخزينة، حيث عرفت هذه المرحلة نظام موسع وشامل فقد شملت معظم الوكلاء الاقتصاديين الماليين وغير الماليين باستثناء البنوك الخاصة الأجنبية وكل التعاونيات العامة.[2]

ثانيا :مرحلة تكوين النظام المصرفي الجزائري وتحقيق الضغط المالي عليها 1966-1970

تزامنت هذه المرحلة مع ظهور أول بنك وطني وهو البنك الجزائري BNA في 8 جوان 1966، إذ أن ظهور هذه المؤسسة المالية الجديدة أدى إلى تقليص إطار عمل الخزينة، فباعتبارها وطنية لابد عليها من توفير التمويل في الأجل القصير للقطاع الزراعي الصناعي والتجاري الذي كان يعتمد قبل ظهور BNA على جزء كبير من قروض الخزينة العامة.

ثالثا :مرحلة سيطرة الخزينة العمومية على الدائرتين البنكية ودائرتها العامة 1971- 1987

ففي هذه المرحلة تطورت الخزينة و تعقدت مهامها [1]،من تجميع الادخارات تحت الطلب إلى نظام تجميع و تبادل المدخرات ، بتحويلها إلى استثمارا ت تخدم المخططات التنموية ،بداية من المخطط الرباعي 1و 2 و الخماسي 1 ،و ذلك بتمويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات العمومية بقروض طويلة الأجل ،و نص على هذا إصلاح 1971 المقرر في قانون المالية لسنة 1971 ،حسب المادة 07 من المرسوم 70-93 المؤرخ في 1970/12/31.

نصت المادة على ما يلي :"إن تمويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات العمومية يجب تحقيقها بقروض طويلة الأجل ممنوحة على أساس مصادر الادخار المجمعة من طرف الخزينة ".

فالمرسوم رقم 71-259 [2] المؤرخ في 19 أكتوبر 1971 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية في المادة 06 منه ضمنت بشكل نهائي سيطرة الخزينة على النظام البنكي ،حيث جاءت " تكلف المديرية الفرعية لميزانية التجهيز بتسيير ميزانية التجهيز العمومي ،و هكذا فإن الصندوق الجزائري للتنمية لن يقوم بتسيير بعض الاعتمادات المفتوحة في ميزانية التجهيز ،و عليه فإن الخزينة العمومية ستكون الجهاز الوحيد الذي سيدخل لتنفيذ الميزانية العامة .

عموما تميزت هذه المرحلة بتفعيل مكانة الخزينة مقارنة بالنظام البنكي ،بحيث تعزز دور الخزينة و شموليته ، و استيلائها على صلاحيات البنك المركزي ،و أصبحت تمثل الوسيط المالي الأساسي للاقتصاد.

[1] عبد ا لقادر خليل، مبادئ الاقتصاد النقدي والمصرفي ،الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2014

[2] المادة 06 من المرسوم رقم 71-259 المؤرخ في 19 أكتوبر 1971 ،المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية ،الجريدة الرسمية رقم 90 .

رابعا :مرحلة انفصال الخزينة على الدائرة البنكية و دائرتها الخاصة (1987 إلى يومنا هذا)

تميزت هذه المرحلة بتراجع دور الخزينة و استعادة البنك المركزي لصلاحياته بانفصال دائرة الخزينة عن الدائرة البنكية (1987 ،1990) ،و هذا بسبب بروز تداعيات الأزمة الاقتصادية محليا ، بتدني أسعار البتـــرول ، و أحداث أمنية (أكتوبر 1988) و تعديل الدستور 1989 ،و إعلان التعددية الحزبية ،ووافق هذه التحولات إصدار قانون 12/86 بتاريخ 1986/08/19 المتعلق بنظام القرض و النقد ،الذي يؤكد على إشراف كل القطاع المصرفي و المالي في تعبئة الادخار الوطني ،مما يشير إلى تراجع في إصلاحات 1971 ،و تراجع أيضا في دور الخزينة ،حيث أصبحت القروض الممنوحة للاستثمارات محددة سلفا في المخطط الوطني للقروض ،و لا تمليها الخزينة العمومية ،و بها استعاد نسبيا البنك المركزي لصلاحياته.[1]

و رغم هـــذا ،بقي عدم تحديد العمليات عائقا في ذلك ،بسبب بقاء تدخل الدولة في المؤســـسات العمومـــيـــة ، فجاء قانون 06/88 بتاريخ 1988/10/12 المتضمن استقلالية المؤسسات العمومية ،و منها استقلالية النظام المصرفي و المالي ،و هو ما شكل محورا أساسيا للدخول إلى اقتصاد السوق ،و القيام بإصلاحات أخرى .

و من سنة (1990 إلى يومنا) تميزت هذه المرحلة باستقلالية البنك المركزي و تقلص دور الخزينة إلى مرفق عام يسير ميزانية الدولة ،فصدور قانون النقد و القرض 10/90 ،و قانون المحاسب العمومي 21/90 الذي أعطى مهمة تحقيق الإيرادات و النفقات للخزينة العمومية ،و أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية ،بل مرفق عام ،و تحددت علاقتها بالبنك المركزي ،عبر مجموعة مواد من القانون 10/90 المتعلق بقانون النقد و القرض و هي 104 ،121 ،211 ،212 ،213 و يتم فيها فصل الدائرة النقدية عن الدائرة المالية ،و هو المبدأ الذي اعتمده قانون النقد والقرض، فالخزينة لم تعد حرة في اللجوء إلى عملية القرض و تمويل عجزها عن طريق اللجوء إلى البنك المركزي لم يعد يتميز بتلك التلقائية و يسمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية :

❖ استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة .

- تقليص ديون الخزينة اتجاه البنك المركزي و القيام بتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها ، بالإضافة إلى أنه من المبادئ التي جاء بها قانون النقد و القرض 10/90،مبدأ الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض[2]

[1] عبد القادر خليل ،المرجع السابق، ص 51 .
[2] القانون 90-10 المؤرخ في 14 افريل 1990 ،المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم ،الجريدة الرسمية، ، رقم 16.

المطلب الثاني: تعريف الخزينة العمومية و اهميتها

الفرع الاول : تعريف الخزينة العمومية

اصطلاحا يقصد بها حسابات الدولة التي تسجل وارداتها كالضرائب وغيرها، ويقصد الاسم ايضا على الجهة المكلفة بمسك تلك الحسابات ، وهكذا فان الخزينة العمومية هي منشاة عمومية مكلفة بتسيير خزانة الدولة اي وإرادات الحكومة ونفقاتها كما ان الخزينة العمومية هي الشخصية المالية لأي بلد حيث تودع فيها الايرادات العامة(الضرائب) وتنفذ الانفاق والقرض لتغطية الحاجات المالية المؤقتة او الدائمة، اما في المفهوم الفرنسي الخزينة وسيط مالي محترف يقوم بالعمليات البنكية كما ان الخزينة العمومية ليست لها الشخصية الاعتبارية فهي عبارة عن هيئة مالية عمومية تابعة لوزارة المالية اذ تعتبر ادارة من مجموعة اداراتها ويعتمد عليها حيث تتضمن الخزينة كذلك كل الانشطة المالية كما ان الخزينة العمومية لها عدة تعاريف منها ماهي قانونية ومنها ماهي فقهية سنذكرها كما يلي:

أولا: التعاريف القانونية

إن التشريع الجزائري المتعلق بالسلطة الادارية لاسيما التشريع المالي والمحاسبي المطبق على الهيئات العمومية قد اشار في محتواه الى الخزينة العمومية دون تحديد مفهومها وطبيعتها القانونية فعلى سبيل المثال نصت المادة 01 من القانون 198/63 المؤرخ في 1963/06/708 المعدل والمتمم على انشاء وكالة قضائية للخزينة لدى وزير المالية مكلفة بتمثيل الدولة امام القضاء العادي سواء كانت مدعية او مدعى عليها لأسباب خارجية عن الضرائب والاملاك ، [1] كما نصت المادة 62 من القانون 17/84 المؤرخ في 1984/07/07 المتعلق بقوانين المالية على ان الخزينة العمومية تقوم بالتنفيذ تحت مسؤولية الدولة لعمليات الخزينة كإصدار وتسديد القروض والقيام بعمليات ايداع لحساب مراسلي الخزينة[2]،

كما اشارت المادة 53 من القانون 21/90 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية الا ان الخزينة العمومية تقوم بتقديم أموال ضرورية لسد العجز في الصندوق او باقي الحساب على عاتق المحاسب العمومي كما نصت المادة13 من القانون رقم 21/90 على ان الخزينة العمومية تقوم بتنفيذ العمليات المحددة في المواد 10 11 12 المتعلقة بالهيئات والجماعات العمومية المذكورة في المادة الاولى اعلاه[3] .

[1] المادة 1من القانون 63-198 المؤرخ في 1963/6/8 المعدل والمتمم-الجريدة الرسمية رقم 28

المادة 62 من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 1984/7/7 المتعلق بقانون المالية المعدل والمتمم-الجريدة الرسمية رقم28[2]

[3] المواد 53 و13 من القانون 90-21 المؤرخ في 1990/8/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية-الجريدة الرسمية رقم 35،بتاريخ 1990/8/14

اما المادة 05 من القانون رقم 02/91 المؤرخ في 1991/01/08 المحدد للقواعد خاصة المطبقة على بعض احكام القضاء ، فقد اشارت على انه يمكن ان يحصل على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية وبالشروط المحددة في المادة 06 وما يتبعها المتقاضون المستفيدون من احكام القضاء التي تتضمن ادانة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري.[1]

كما أشارت المادة (49) من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 ،المتعلق بالنقد و القرض إلى أنه "أموال الخزينة العمومية مودعة في حساب خاص لدى بنك الجزائر ،لأن ببنك الجزائر هو المؤسسة المالية للدولة بالنسبة لجميع عمليات صندوقها و عملياتها المصرفية و الفرضية و يتولى بدون مصاريف مسك الحساب الجاري للخزينة و يقوم مجانا بجميع العمليات المدينة و الدائنة التي تجرى على هذا الحساب.

وقد ورد مصطلح الخزينة في المرسوم التنفيذي رقم 95- 54 المؤرخ في 15/ 1995/02 المحدد لصلاحيات وزير المالية وكذا المرسوم التنفيذي رقم 07- 364 المؤرخ في 28/ 11/ 2007 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المالية بالإضافة إلى النصوص السابقة الذكر هناك العديد من النصوص المتفرقة التي أشارت إلى الخزينة العمومية دون تعريفها تعريفا دقيقا وإن كانت قد بينت وظائفها وصلاحياتها وتنظيمها وبالتالي تركت مهمة التعريف لمجهودات الفقهاء وهذا ما سنتعرض له تباعا

ثانيا: التعاريف الفقهية

-أ- هي مجموع الأموال السائلة التي هي تحت تصرف المؤسسة الاقتصادية. [2]

-**ب**- يعرفها " Laufen Berger "هي صراف وممول الدولة وبأنها تضمن حفض أكبر للتوازنات المالية والنقدية من خلال القيام بمختلف العمليات التي تسمح بها القانون.[3]

- **ج**- تعتبر الخزينة العمومية صراف وممول الدولة والتي بفضلها يمكن أن نتمكن من حفض أكبر التوازنات المالية والنقدية وذلك بإجراء عملية الصندوق (الخزينة)، بنك المحاسبة اللازمة لتسيير المالية العامة لممارسة نشاطات الرقابة على تمويل وتحريك الاقتصاد والمالية .[4]

- **د**- يعرفها ناصر عدون وأخرون أنها "الفرق بين مجموع الموارد التي تمول النشاط ومجمل الاحتياجات الضرورية لهذا النشاط، فهي تعرف الفرق بين رأس المال العامل دائم(الصافي)

[1] المادة 5 من القانون 91-02 المؤرخ في 1991/1/8 المحددة للقواعد الخاصة المطبقة على بعض احكام القضاء، الجريدة الرسمية رقم 1999،2.

[2] بوشاشي بوعلام، المنبر في التحليل المالي(تحليل الاستغلال)،دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ط2، الجزائر1997،ص15 .

[3] Jean Marchal avec la contribution de magette durant / 3eme édition / monnaie et crédit cujas 1967 paris p201.

[4] حسين صغير، مرجع سابق ،ص38.

واحتياجات رأس المال العامل، وبالتالي فالخزينة ليست احتياجات ولكن فائضا ، وفي حالة العجز في الخزينة يغطي هذا العجز عن طريق القروض البنكية.[1]

-ه- الخزينة العمومية كيان إداري ، تابع لوزارة المالية ، يقوم بالإجراءات الضرورية لتسيير مالية الدولة ، والوقوف على مواردها و نفقاتها ، ويؤثر نتيجة لذلك على كل المتغيرات التي تهم من بعيد أو من قريب للمركز الاقتصادي للدولة.[2]

من خلال التعاريف السابقة يمكن لنا أن نستنتج ما يلي:

- الخزينة العمومية صراف وممول الدولة.

-الخزينة العمومية كيان إداري ، تابع لوزارة المالية ، يقوم بالإجراءات الضرورية، لتسيير مالية الدولة.

-الخزينة ليست احتياجات ولكن فائضا، والتي بفضلها يمكن أن نتمكن من حفض أكبر التوازنات المالية والنقدية اللازمة لتسيير المالية العامة .

-بفضلها(الخزينة) يمكن ممارسة نشاطات الرقابة على تمويل وتحريك الاقتصاد والمالية ، بالوقوف على مواردها و نفقاتها.

الفرع الثاني : اهمية الخزينة العمومية

إن مستوى الخزينة يعبر عن قدرتها لمواجهة التزاماتها خاصة تلك المتعلقة بالاستغلال والتمويل الذاتي، وهي بذلك المصب الذي تتجمع فيه كل التدفقات الحقيقة من وإلى المؤسسة، و بالتالي فهي المرآة العاكسة لكل القرارات التي تتخذ داخل المؤسسة كما تعتبر المحدد الرئيسي لكفاءة وفعالية الادارة المالية.

ومن الامور المهمة والأساسية في الحياة الاقتصادية تواجد نقد لدى المؤسسة في الخزينة، وإن اختلفت كميته من وقت إلى اخر تبعا للظروف الاقتصادية، والنقد شأن أي أصل متداول يجب الاعتدال فيه، فإذا زاد رصيد النقد فقد يؤدي ذلك إلى تعطيل جزء من الأموال، وإذا انخفض الرصيد النقدي عن الحدود المطلوبة تعجز المؤسسة عن سداد التزاماتها، وفي هذه الحالة قد تتعرض المؤسسة إلى مخاطر لا تقل عن مخاطر تقليل العائد على الاستثمار، ومن جهة أخرى تعتبر الحزينة مؤشرا محوريا وأساسيا، بحيث تعتمد عليها المؤسسة الاقتصادية لتمويل عملياتها و أنشطتها وضمان استمراريتها وبقائها، وتمثل الخزينة أحد أهم مؤشرات التسيير المالي ، كما تعتبر الخزينة كمقياس لقدرة المؤسسة الاقتصادية على الوفاء بديونها في المدى القصير، وذلك بمعرفة رصيد الخزينة، إذا

[1] ناصر دادي عدون، عميرات مقدم، قرية أمعمر ،دراسة الحالات في المحاسبة والمالية المؤسسة، ديوان المحمدية العامة ،الجزائر 2008،ص.15

[2] فتح الله ولعلو، الاقتصاد السياسي، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع ، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 1981 ،ص392.

نستنتج أن الخزينة هي إحدى الوسائل المهمة والأساسية لعمل المسير المالي خاصة في تحديد الاحتياجات والاستحقاقات. [1]

المطلب الثالث: وظائف الخزينة العمومية

نستطيع حصر مهام الخزينة في النقاط التالية:

الفرع الاول: صراف الدولة:

دور الخزينة هو تنفيذ عمليات الميزانية المتعلقة بالإيرادات و النفقات بالإضافة إلى عمليات الحسابات الخاصة ، وكذلك إبرام القروض مع الجمهور . كما تتكفل بإقرار التوازن الحسابي المستمر في الخزانة المركزية و الخزانات الولائية ، و تلتزم الخزينة بإقرار هذا التوازن من مواردها الخاصة سواء في الخزينة المركزية أو بين الخزانات الولائية.[2]

الفرع الثاني: تسيير توازن صندوق الخزينة :

يقتضي تسيير توازن الصندوق أن تقوم الخزينة ببعض الوظائف المصرفية التي تضمن لها موارد مؤقتة تضاف إلى الموارد المجددة دوما مثل الضرائب ، وتتخلص هذه الوظائف في النقاط الآتية[3] :

1- أذونات الخزينة:

أذونات الخزينة أداة دين حكومية وتصدر بصيغة لحاملها ولآجال تتراوح بين ثلاث شهور إلى اثنتا عشرة شهرا، لذا تعتبر من الأوراق المالية قصيرة الأجل، ويتم التعامل بها في السوق الثانوي على أساس الخصم ،وبقصد التشجيع على الادخار تصدر الحكومات هذه الأذونات بشروط مغرية تضمن للمستثمرين فيها تحقيق عائد مجاز ومأمون ومعفى من ضريبة الدخل، وهذه الميزة الأخيرة وهي الإعفاء من ضريبة الدخل على العائد المحقق من الاستثمار، من المزايا الهامة لأذونات الخزينة بالنسبة للمستثمرين في البلاد التي تتقاضى حكومتها ضرائب تصاعدية على الدخل كالولايات المتحدة، وتصدر أذونات الخزينة بقيم اسمية مختلفة .

-1- ودائع الخزينة :

تقوم الخزينة العامة بنفس الدور الذي تقوم به البنوك التجارية فتجمع الودائع للاطلاع بحثا وراء الحصول على موارد تساعدها على تسيير صندوقها ، و تحترم الخزينة في ذلك مبدأ أساسيا و هو أن الحسابات المفتوحة لديها لا يمكن أن تكون سوى حسابات دائنة بمعنى أن الخزينة العامة لا

[1] المتولي سند عرفة، الادارة المالية، منشورات دار جامعة صنعاء، اليمن، بدون سنة،ص18

[2] حسين الصغير ، دروس في المالية و المحاسبة العمومية ، دار المحمدية العامة ، الجزائر ، ط2 ، 2001،ص 140

[3] حمد مطر، إدارة الاستثمارات " الإطار النظري والتطبيقات العلمية"، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع عمان، الأردن سنة 1999، ص 202-203.

يمكن أن تسمح بمكشوف لعملائها . و تصل الودائع إلى الخزينة العامة من أربعة عناصر يمثلون مجموع عملاء الخزينة. [1]

أ- **ودائع الجمهور :** كل الأفراد و كل المؤسسات تستطيع أن تفتح حسابات بالشيك عند الخزينة العامة ، ونذكر هنا أن حساب شيك الخزينة يعتبر من أهم الحسابات المفتوحة في الخزينة ، وعن طريق هذا الحساب تصل كل الأموال المودعة ، بالشيك الخزينة إلى الخزينة العامة.

ب -ودائع المشروعات المؤممة : تقوم كل المشروعات المؤممة بإيداع قسم مهم من موجوداتها في الخزينة العامة ، ويتعلق الأمر بالمشروعات الإنتاجية و المالية .

ج- ودائع الميزانيات التابعة : تودع أموال الميزانيات التابعة لميزانيات بعض الأجهزة الإدارية التي تقوم بمهام معينة ذات طبيعة إنتاجية دون أن يكون لها الاستقلال الإداري و المالي مثال الإذاعة و التلفزيون .في حسابات خاصة بالخزينة العامة .

د- ودائع الجماعات البلدية والولاية : يجبر القانون الجماعات البلدية والولاية على إيداع أموال ميزانيتها في حسابات خاصة بالخزينة العامة .

1-2-إصدار السندات من طرف الخزينة : تقوم الخزينة العامة بإصدار سندات مطبوعة مخصصة للجمهور و سندات على الحسابات الجارية مخصصة للبنوك و المؤسسات المالية و المعروف أن إصدار هذه السندات يساعد الخزينة على الزيادة من مواردها و من الادخار الوطني على التأثير على السوق الفرضية [2].

الفرع الثالث: الخزينة ممول الدولة

إذا تأملنا في القوانين المالية التي تعاقبت منذ استقلال الجزائر، نلاحظ أن الدولة تتدخل خاصة فيما يتعلق بالعمليات المالية وهكذا أصبحت الخزينة تعمل في كثير من الأحيان وكأنها مؤسسة مصرفية(بنك)، بمعنى أنها تلجأ للاقتراض للحصول على موارد مالية، وفي نفس الوقت تمنح قروضا وتكتتب في مساهمات، مع العلم أنه قد تلجأ إليها الخزينة العمومية بواسطة مؤسسات مصرفية مثل : البنك الجزائري للتنمية، و المستفيدون من هذه التمويلات المتمثلة في سلفات وقروض هم على سبيل المثال :الجماعات المحلية ، المستشفيات، صناديق التأمينات، الفلاحون[3] .

[1] فتح الله ولعلو ،مرجع سابق ، ص 393.

[2] فتح الله ولعلو،المرجع نفسه، ص393.

[3] حسين الصغير ، مرجع سابق ، ص 142 .

المبحث الثاني: تنظيم الخزينة العمومية وعلاقتها بمختلف التدفقات

الخزينة العمومية هي مجموع المصالح المالية التابعة للدولة والخاضعة لسلطة وزير المالية ’وهذه المصالح موزعة على إقليم الدولة وفق نمط هرمي ، تربطها من الناحية المالية وحدة الصندوق ومن الناحية الإدارية سلطة وزير المالية بحيث منح المشرع لكل سلطة إختصاصاتها ، كما ان الخزينة العمومية موزعة الى مصالح مركزية واخرى خارجية .

المطلب الأول: المصالح المركزية على مستوى الخزينة العمومية

إن دراسة تنظيم الخزينة العمومية على المستوى المركزي يتطلب التطرق بالإضافة إلى تنظيم المديرية العامة للخزينة التي تحظى بمكانة هامة ،توجد مديريات أخرى تتمثل في المديرية العامة للمحاسبة و مديرية الوكالة القضائية للمحاسبة العمومية و الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة .

الفرع الأول : المديرية العامة للخزينة العمومية

حسب المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 28 نوفمبر 2007 ،فإن المديرية العامة للخزينة تنقسم إلى 05 مديريات فرعية [1]هي :

1- **مديرية المديونية العمومية** : يمكن إجمال مهامها في السهر على تطوير نشاطات و أدوات تحصيل الموارد المالية الضرورية لاحترام توازنات الخزينة و تحديد شروط مكافآت القيم التي تصدرها الخزينة و الأموال المودعة لديها ، تحديد سياسة المديونية ،العمومية الداخلية و الخارجية .

بالإضافة إلى المبادرة بأي تدبير يتعلق بشروط المنح المحتمل لضمان الدولة ،و تنفيذ تدابير التسيير النشيط لمختلف صيغ تدخل الخزينة في الأسواق المالية.

و تتكون مديرية المديونية العمومية من مديريتين (02) فرعيتين :

- ❖ المديرية الفرعية للمديونية العمومية الداخلية.
- ❖ المديرية الفرعية للمديونية العمومية الخارجية.

2- **مديرية خزينة الدولة** : تكلف بما يأتي: المساهمة في أي عملية تتضمن تدخل الخزينة في مجال التسبيقات و القروض و المستحقات ،و إعداد المخطط ا لتقديري لموارد و استعمالات و تدفقات الخزينة و السهر على تطبيقه و متابعة تنفيذه ،بالإضافة إلى ضمان وظيفة الآمر بالصرف بالنسبة لاعتمادات ميزانية التجهيز بعنوان العمليات بالرأسمال و المخصصة لتزويد حسابات التخصيص

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 28 نوفمبر 2007 ،المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية ،الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 75.

الخاص ،و كذا إعداد الوضعية الملخصة لعمليات الخزينة و التقديرات على المديين القصير و المتوسط في مجال تمويل عمليات الخزينة على أساس الوضعية الملخصة لعمليات الخزينة .

و تتكون مديرية خزينة الدولة من مديريتين (02) فرعيتين :

❖المديرية الفرعية للتدخلات المالية ،المديرية الفرعية لتسير الخزينة.

3 – **مديرية المساهمات** : تقوم بالمساهمة في إعداد السياسة المتعلقة بمساهمات الدولة في القطاع العمومي الاقتصادي غير المالي ،و تحديد كيفيات تدخل الخزينة في إطار إعادة هيكلة المؤسسات العمومية و الشراكة و الخوصصة.

بالإضافة لما سبق تقوم مديرية المساهمات بتنظيم و ضمان تسيير و متابعة المساهمات الخارجية للدولة و السهر على تمثيل وزارة المالية في المؤسسات العمومية ،– و تطوير القدرات التقنية لتحليل و تقييم المؤسسات العمومية للقطاع غير المالي لملاءمتها مع متطلبات عملية الشراكة و الخوصصة ، – تنظيم و ضمان تسيير و متابعة مساهمات الدولة في القطاع العمومي الاقتصادي بالتنسيق مع المؤسسات المعنية.

و يتم تنظيم مديريات المساهمات في (4) مديريات فرعية :

– المديرية الفرعية للمساهمات ذات الطابع الصناعي

– المديرية الفرعية للمساهمات ذات الطابع غير الصناعي

– المديرية الفرعية للتحليل و التقييم المالي

– المديرية الفرعية للمساهمات الخارجية.

4 – **مديرية البنوك العمومية و السوق المالية** : فهي تكلف بتنظيم متابعة و تحليل و تقييم البنوك العمومية و غيرها من المؤسسات المالية العمومية ،بالإضافة إلى ترقية الآليات الجديدة لتمويل الاقتصاد عن طريق الأسواق المالية ،و كذا اقتراح أي تدبير يهدف إلى تعبئة الادخار و تطوير الوساطة المالية ، إبداء الرأي في أي نص تبادر به سلطات السوق المالية ، التقييم الدوري لسير و أداء مؤسسات السوق المالية و اقتراح أي تدبير يرمي إلى تحسين فعاليتها .

تتكون من (03) مديريات فرعية تتمثل في :

– المديرية الفرعية للمؤسسات البنكية ،المديرية الفرعية للسوق المالية و المديرية الفرعية لعصرنة الأسواق و إدماجها.

5- **مديرية التأمينات :** فهي مكلفة بدراسة و اقتراح التدابير الضرورية للتغطية المناسبة في مجال تأمين الممتلكات الوطنية والاقتصادية و الاجتماعية ،و دراسة و تنفيذ التدابير التي من شأنها التشجيع على تطوير التأمين بجميع أشكاله ،بالإضافة إلى القيام بمركزة و توحيد و تلخيص العمليات المحاسبية و المالية لنشاط التأمين و إعداد حصائل دورية بشأنها .

الفرع الثاني :المديرية العامة للمحاسبة

تتشكل المديرية العامة للمحاسبة على مستوى المصالح المركزية من :مفتشية المصالح المحاسبية ،العون المحاسب المركزي للخزينة و مديريات فرعية تتمثل في :مديرية التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات ، و مديرية عصرنة و توحيد المقاييس المحاسبية – مديرية التوحيد المحاسبي و المالي ، – مديرية إدارة الوسائل المالية ،مديرية الإعلام الآلي .

بينما على مستوى المصالح الخارجية ،فهي تتكون من المديريات الجهوية للخزينة ،الخزينة المركزية ،الخزينة الرئيسية ،الخزائن الولائية ، خزائن البلديات و القطاعات الصحية و المراكز الاستشفائية الجامعية ، قابضو الضرائب ،مفتشو أملاك الدولة محافظو الرهون (المحافظات العقارية) ، و قابضو الجمارك ، يدير و يسير هذه المديرية المدير العام للمحاسبة بمساعدة مديران للدراسات وتتكفل تحت وصاية وزير المالية بما يلي:[1]

-إعداد القواعد و الإجراءات المتعلقة بالمحاسبة .

- القيام بأي عمل أو دراسة أو بحث يرمي إلى تطوير وعصرنة مصالح الخزينة و توحيد الأنظمة المحاسبية .

- مركزة و توحيد و تقديم المعلومات المالية و المحاسبية و كذا المعلومات الميزانية .

- تصميم نظام الإعلام الآلي للخزينة و تسييره .

- ضمان تنشيط و تقييم نشاط مصالحها الخارجية .

- المبادرة بأي نص تشريعي أو تنظيمي تابع لمجال اختصاصها.

الفرع الثالث : مديرية الوكالة القضائية للمحاسبة العامة

أنشئت مديرية الوكالة القضائية للخزينة في 1963/06/08 بموجب القانون 198/63 من أجل تمثيل الدولة أمام القضاء العادي في النزاعات التي تكون فيها الدولة طرف سواء كانت ضحية (مدعي مدني) ومسؤولية مدنيا (مدعي عليها) ماعدا النزاعات الخارجة عن الضرائب و الأملاك.

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-364 ، المؤرخ في 2007/11/28 المتضمن تنظيم الغدارة المركزية في وزارة المالية ،الجريدة الرسمية رقم 75.

أما فيما يخص تمثيل الدولة أمام القضاء الإداري فتنحصر و بصفة استثنائية في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الإيرادات و النفقات من طرف أمين الخزينة الولائية .

و لقد أعاد المشرع تنظيم مديرية الوكالة القضائية للخزينة بالمرسوم التنفيذي رقم 364/07 المؤرخ في 2007/11/28 حيث أصبحت تكون من خمس (05) مديريات فرعية :[1]

-المديرية الفرعية للحفاظ على أموال الدولة و المصالح غير الممركزة .

-المديرية الفرعية لحماية أعوان الدولة و المصالح غير الممركزة.

-المديرية الفرعية للقضايا المدنية.

-تكلف مديرية الوكالة القضائية للخزينة بممارسة الوكالة القانونية لتمثيل الدولة أمام الهيئات القضائية في كل الدعاوى الرامية إلى إعلانها سواء دائنة أو مدينة :

-اتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان حماية المصالح المادية و المعنوية للخزينة العمومية والأعوان العموميين .

-دراسة طلبات الاستشارة القانونية المقدمة لمديرية الوكالة القضائية للخزينة .

-دراسة طلبات المصالحة التي يرسلها مرتكبو مخالفات الصرف إلى اللجنة الوطنية للمصالحة .

1 – مجال تدخل مديرية الوكالة القضائية للخزينة :

أ- من حيث النزاعات :

يمثل الوكيل القضائي للخزينة الدولة أمام القضاء في النزاعات التالية :

– حوادث المرور (حوادث السيارات) ،القتل و الجرح العمدي و الغير عمدي ، القذف والسب و الاهانة ،اختلاس الأموال العمومية ،تدهور و سرقة الأموال العمومية ، التزوير في القيود و الوثائق و السجلات العمومية ،و استعادة المساكن الوظيفية .

ب – الإدارات التي يمثلها الوكيل القضائي للخزينة :

حسب القانون 198/63 المؤرخ في 1963/06/08 يؤسس الوكالة القضائية للخزينة الصادر في الجريدة الرسمية رقم 38 مفهوم الدولة ينطبق على مصالح الرئاسة و كل الدوائر الوزارية التي تكون الحكومة بما فيها المديريات الولائية ،لهذا لا يدخل ضمن اختصاص الوكيل القضائي للخزينة و تكون

[1] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 364/07 ،الجريدة الرسمية رقم75 ،مرجع سابق.

محل رفض (الإخطار عن طريق الإدارة) ، أو محل طلب عدم الاختصاص (الأخطار عن طريق القضاء) المنازعات المتعلقة بالمصالح و الأشخاص التابعون للهيئات التالية [1]:

- الهيئات المحلية (الولائية و البلدية).
- المؤسسات العمومية الاقتصادية .
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري .

و بصفة عامة لا تدخل ضمن اختصاصات الوكيل القضائي للخزينة المنازعات المتعلقة بالمصالح و الأشخاص التابعون للهيئات العمومية المتمتعة بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، حيث تخول القوانين المنشئة لها الممثل القانوني لها (المدير) ،تمثيلها أمام القضاء .

ج – القضاء المختص :

الهيئات القضائية التي يلجأ إليها الوكيل القضائي للخزينة لتمثيل الدولة قضائيا هي المحكمة ،مجلس القضاء و المحكمة العليا (هيئات القضاء العادي) ، أما هيئات القضاء الإداري (المحاكم الإدارية و مجلس الدولة) فهو ليس مختص حيث يمثل الدولة أمام القضاء الإداري الوزراء و ممثلوهم .

و رغم هذا التحديد في اختصاص الوكيل القضائي للخزينة فإن المنازعات الناجمة عن تنفيذ الإيرادات و النفقات من طرف خزينة الولاية و التي يختص بها القضاء الإداري أسندت إلى الوكيل القضائي للخزينة على سبيل الاستثناء في هذه الحالة تتخذ الإجراءات باسم وزارة المالية أو الخزينة المعنية ،كما أن الوكيل القضائي للخزينة ليس مختص أمام المحاكم العسكرية .[2]

د– الاستثناءات الواردة على اختصاصات الوكيل القضائي للخزينة :

بناء على نصوص تشريعية خاصة خرجت بعض النزاعات من الاختصاص العام للوكيل القضائي للخزينة ، حيث منحت هذه النصوص الاختصاص لبعض الإدارات العمومية لتمثيل الدولة أمام القضاء في المجالات التالية :

- الوكالات المالية فيما يخص المنازعات الناتجة عن تحصيل الضرائب ،أملاك الدولة الجمركية و الرسوم .
- مصالح التجارة فيما يخص المخالفات المتعلقة بالأسعار و الجودة .
- الهيئات المستخدمة فيما يخص المنازعات الاجتماعية (النزاعات الفردية و الجماعية للعمال).

[1] بن رمضان بلقاسم ،دروس في الخزينة العمومية ،أستاذ بالمعهد الوطني للضرائب القليعة مقياس المحاسبة والمالية،2010 ،ص 11.
[2] بن رمضان بلقاسم ،المرجع نفسه ،نفس الصفحة.

2- وضعية الوكيل القضائي للخزينة اتجاه الإجراءات القضائية :

الوكيل القضائي للخزينة قد يؤسس كطرف مدني أو يكون كمسؤول مدني :[1]

أ- كطرف مدني :

في كل قضية تكون فيها الدولة ضحية نتيجة ارتكاب مخالفة (مخالفة ،جنحة أو جناية) تسببت في ضرر مادي أو معنوي للدولة يؤسس الوكيل القضائي للخزينة أمام القضاء كطرف مدني ،حيث يطلب جبر الذي تسبب فيه مرتكبو المخالفات و المشاركون لهم .

يقوم الوكيل القضائي للخزينة لوحده بهذه المهمة (كطرف مدني) فالإدارات الضحايا غير مؤهلة قانونا لتأسيس كطرف مدني حيث تقتصر صلاحياتها على تقديم الشكاوى أمام القضاء ضد مرتكبو المخالفات (المدعي عليه).

ب _كمسؤول مدني :

يكون الوكيل القضائي للخزينة مسؤولا مدنيا في الإدانات المدنية الصادرة ضد أعوان الدولة ، و يمكن الإشارة هنا إلى أن الوكيل القضائي للخزينة ليست له ميزانية خاصة بالتعويضات فدوره ينحصر في تمثيل الدولة قضائيا فقط أما دفع التعويضات لصالح المستفيدين فيتم من ميزانيات الإدارات المدنية .

3- المساعدات القضائية لأعوان الدولة و المسؤولية المدنية :

الوكيل القضائي للخزينة يمنح المساعدة القضائية لأعوان الدولة المعتدي عليهم جسديا و معنويا ،حيث أن أعوان الهيئات المحلية و المؤسسات العمومية غير معنيين بالمساعدة القضائية هذه الأخيرة تعني قيام الوكيل القضائي للخزينة بمتابعة كل الإجراءات القضائية عن طريق المحامي المعتمد لهذا الغرض ،و حتى تقبل المساعدة القضائية يجب مراعاة أمرين اثنين هما :

-إخطار الوكيل القضائي للخزينة أو المديرية الجهوية للخزينة قبل انعقاد الجلسات و تداول القضية هذا الإخطار يكون من طرف الإدارة و ليس من طرف العون.

-أن تكون الأفعال المرتكبة ضد أعوان الدولة و التي تجعلهم ضحايا مدنين داخل الإطار الزمني و المكاني للعمل أي أثناء العمل أو بمناسبته كما أن الضرر غير ناتج عن الخطأ الشخصي لعون الدولة.

و عندما يكون النزاع بين طرفين أو عدة أطراف تابعون للدولة ،و من إدارتين مختلفتين و يكون النزاع متعلق بممارسة مهامهم على الوكيل القضائي للخزينة أن يلتزم الحياد و لا يتخذ أي إجراء قضائي .

[1] بن رمضان بلقاسم ،المرجع السابق ،ص 12.

الفرع الرابع : الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة

أنشئت الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 71-163 المؤرخ في 03 جوان 1971 المتضمن أحداث الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة لدى مديرية الخزينة و القرض ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 86-225 المؤرخ في 1986/09/02 الذي أعاد إحداث الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة .

و تم تنظيم الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة حسب المرسوم التنفيذي رقم 91-495 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 من اثنين إلى (4) مكاتب [1]،منظمة في أقسام فرعية هي :

- مكتب المركزة و المراقبة ،هذا المكتب يضم القسم الفرعي للمحاسبة ،القسم الفرعي لحسابات التسوية و القسم الفرعي لحسابات الترتيب .
- مكتب المحاسبة العامة ،هذا المكتب يضم القسم الفرعي للمحاسبة ،القسم الفرعي لحسابات التسوية و القسم الفرعي لحسابات الترتيب .
- مكتب الحافظة و الدين العمومي ،هذا المكتب يضم القسم الفرعي لتسيير القروض و القيم ،القسم الفرعي لمتابعة السندات و القيم و القسم الفرعي للقروض و الديون الخارجية.
- مكتب حساب التسيير ،هذا المكتب يضم القسم الفرعي لمراقبة الإيرادات العمومية و القسم الفرعي لمراقبة النفقات العمومية .

– القسم الفرعي للمستخدمين و الوسائل .

– القسم الفرعي للتوثيق ،مصلحة الإعلام الآلي .

هذه الأقسام الفرعية تابعة مباشرة إلى العون المحاسبي المركزي للخزينة.

و تتكفل الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة بما يلي :

1 / تجمع مركزيا إعداد الوضعيات المحاسبية الدورية التي يقدمها المحاسبون العموميون في مجال ما يأتي :

– العمليات التي تتم في إطار تنفيذ الميزانية العامة و الميزانيات الملحقة ،و ميزانيات الجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات العمومية .

[1] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 91-495 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 86-225 المؤرخ في 02 سبتمبر 1986 ،المتضمن إحداث وكالة محاسبية مركزية للخزينة و تنظيمها ،الجريدة الرسمية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 67 .

– التدوينات المحاسبية التي يقوم بها المحاسبين العموميين ،في إطار القيام باي عملية من عمليات الخزينة لحساب الدولة و الجماعات المحلية و الهيئات العمومية السالفة الذكر.

2 / تفحص تدوينات المحاسبين العموميين اعتمادا على الوثائق و في عين المكان ،إذا تطلبت ذلك تدابير مركزية محاسبية .

3/ تنفيذ العمليات المتعلقة بما يأتي :

– الحسابات الجارية التي تفتحها الخزينة لدى الصكوك البريدية و البنك المركزي .

– الحساب الجاري الذي يفتحه العون المحاسب للميزانية الملحقة الخاصة بالبريد و المواصلات لدى الخزينة .

– حساب التسوية المالية مع الخزائن الأجنبية .

4/ تستخدم وسائل الإعلام الآلي الموضوع تحت تصرفها .

5/ تعد أي تقرير أو وضعية أو عرض حساب أو حصيلة ذات طابع ظرفي أو دوري ،أو طابع إحصائي أو محاسبي ،يتعلق بالعمليات المذكورة أعلاه [1].

و تجدر الإشارة إلى أنه يتولى إدارة الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة العون المحاسبي المركزي للخزينة يعين بموجب قرار وزاري ،يحوز المحاسب المركزي للخزينة صفة المحاسب الرئيسي للدولة و يرتب منصبه ضمن المناصب العليا في إدارة المالية ، يساعده في أداء مهامه وكيلين مفوضين للسلطة.

المطلب الثاني : المصالح الخارجية للخزينة العمومية

كان النظام المحاسبي في الجزائر منحصر إلى غاية سنة 1967 في خزينة واحدة يتولاها الأمين العام لخزينة الجزائر الذي كان يعد المحاسب الوحيد تركز على مستواه جميع الكتابات الحسابية التي يحررها المحاسبون الآخرون المتواجدون على المستوى المحلي ،لكن هؤلاء المحاسبين لم تكن لهم محاسبة خاصة بهم لأنهم كانوا يتصرفون لحساب الأمين العام للخزينة و بتفويض منه.

و بصدور المرسوم رقم 67–37 المؤرخ في 1967/02/08 الجريدة الر سمية رقم 14 بتاريخ 1967/02/14 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للخزينة ،وضع حد للتنظيم الموروث عن الاستعمار عند ما أدخل نوعا من اللامركزية في تسيير و مسك الحسابات و ذلك بأن منح للمحاسبين اختصاصات أو صلاحيات أصلية يمارسونها بصفتهم محاسبين رئيسين أي أصبحوا لا يتصرفون

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 86-225 المؤرخ في 02 سبتمبر 1986 المعدل و المتمم ،المتضمن إحداث وكالة محاسبية مركزية للخزينة و تنظيمها و عملها ، الجريدة الرسمية رقم 36.

بتفويض من أمين خزينة الجزائر ،لقد احدث هذا المرسوم مصلحة للخزينة على المستوى الولائي يتولاها أمين الخزينة الموضوع تحت السلطة السلمية المباشرة لمدير الخزينة.

عرفت المصالح الخارجية للخزينة تطورا جديدا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-129 الصادر في 1991/05/11 بحيث أصبحت تتشكل هذه المصالح من :المديريات الجهوية للخزينة و الخزينة المركزية و الخزينة الرئيسية و الخزائن الولائية ، و أضيفت مصالح خارجية جديدة و هي خزائن البلديات و خزائن القطاعات الصحية و المراكز الاستشفائية الجامعية ،و خزائن المؤسسات العمومية الجوارية.[1]

الفرع الأول: الخزينة المركزية

تنص المادة 02 من القرار المؤرخ في 07 سبتمبر 2005 الذي يتضمن الخزينة المركزية والخزينة الرئيسية وصلاحياتها، تشمل الخزينة المركزية ثمانية (08) مكاتب[2]:

- مكتب نفقات التسيير
- مكتب نفقات التجهيز و الاستثمار
- مكتب تسديد النفقات
- مكتب التحصيل
- مكتب الحافظة
- مكتب المحاسبة العامة
- مكتب إدارة الوسائل وحفظ الأرشيف
- مكتب المراقبة و التحقق

وحسب المواد من 02 إلى 10 المشار إليها في القرار المؤرخ في 07 سبتمبر 2005 [3] :

- تنفيذ جميع العمليات والنفقات والموازنة وميزانية التسيير والتجهيز الخاص بالخزينة المركزية والوزارات، وكذلك ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري إن اقتضى الأمر لذلك.

2- تتداول و تقوم بحركات حسابات أرصدة الخزينة.

3- تفتح حسابات إيداع لفائدة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين وتتولى تسييرها.

[1] يلس شاوش بشير ،المالية العامة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،2013/2012 ،ص 236 .

[2] المادة 02 من القرار المؤرخ في 07 سبتمبر 2005 ،التضمن تنظيم الخزينة المركزية و الخزينة الرئيسية و صلاحياتها ،الجريدة الرسمية رقم 33 ،2006 ،ص 14.

[3] المادة 06 من المرسوم التنفيذي 91-129 ،الجريدة الرسمية رقم 23 ،1991.

4- تجمع مركزيا العمليات التي تقوم بها مصالحها والعمليات التي يقوم بها لحسابها المحاسبون العموميون الآخرون قصد إدراجها في محاسبتها وإعداد الوثائق والبيانات الدورية المتعلقة بها وإرسالها إلى العون المحاسب المركزي في الخزينة والهيئات والمصالح المعنية.

5- تتولى دراسة القيم وحفظها كما تحرس وتحفظ الأوراق الثبوتية الخاصة بالعمليات المالية والمحاسبية التي تتكفل بها.

6- تراقب وتفحص صناديق التسبيقات وفي الإيرادات المركزية وصناديق التسبيقات وفي المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري إن اقتضى الأمر إلى ذلك، و تسيير الأعوان المحاسبية في المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.

7- تدرس وتحضر وتنفذ جميع البرامج والتقارير والتحاليل الدورية المتعلقة بأعمالها وتبلغها للسلطات والهياكل المختصة المعنية.

8- تنفذ جميع العمليات المالية والمحاسبية التي يمكن أن يسندها إليها وزير الاقتصاد

الفرع الثاني: الخزينة الرئيسية

تم إنشاء الخزينة الرئيسية بموجب المرسوم 91-129 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للخزينة العمومية (السابق ذكره) ،بحيث تضم (08 مكاتب) تتمثل في :

- ❖مكتب المنح .
- ❖مكتب الحسابات الخاصة للخزينة.
- ❖مكتب التسديد .
- ❖مكتب المحاسبة و حساب التسيير .
- ❖ مكتب الحافظة و مكتب التحصيل .
- ❖ مكتب الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري .
- ❖مكتب إدارة الوسائل .

بموجب المواد (12 إلى 19) من القرار المؤرخ في 07 سبتمبر 2005. تكلف الخزينة الرئيسية في إطار التنظيم الجاري به العمل بالمهام التالية: [1]

1- تدفع المعاشات العسكرية الخاصة بالعجز، التقاعد، والمعاشات المخصصة للمجتهدين وذوي الحقوق، كما تجمع مركزيا مخالصات المعاشات وتراقب إدراجها في المحاسبة؛

[1] المادة 11 من القرار المؤرخ في 07 سبتمبر 2005 ، مرجع سابق .

2- تنفيذ عمليات القروض والنفقات المرتبطة بالحسابات الخاصة في الخزينة؛

3- تجمع مركزيا العمليات التي تقوم بها مصالحها أو يقوم بها لحسابها محاسبون عموميون آخرون قصد إدراجها في المحاسبة وإعداد الوثائق والبيانات الدورية المتعلقة بها وإرسالهاإلى العون المحاسب المركزي في الخزينة إلى الهيئات والمصالح المعنية؛

4- تتداول وتقوم بحركات حسابات أرصدة الخزينة؛

5- تتولى حراسة الأموال والقيم وحفظها كما تحرس وتحفظ الأوراق الثبوتية الخاصة بالعمليات المالية والمحاسبية التي تتكفل بها؛

6- تدرس وتحصر جميع البرامج والتقارير والتحاليل الدورية المتعلقة بأعمالها وتبلغها للسلطات والهياكل المختصة المعني.

الفرع الثالث :المديريات الجهوية للخزينة

يبلغ عدد المديريات الجهوية للخزينة ثلاث عشرة (13) مديرية تضم ما يأتي الخزينة المركزية ،الخزينة الرئيسية ،الخزائن الولائية ،خزائن البلديات ،خزائن القطاعات الصحية و خزائن المراكز الاستشفائية الجامعية المتواجدة على مستوى الولايات .

و تضم المديرية الجهوية للخزينة (5) مديريات فرعية :

❖المديرية الفرعية للخزينة و التوظيفات ، و المديرية الفرعية للموظفين و التكوين ، و كذا المديرية الفرعية للميزانية والوسائل ،و المديرية الفرعية للإعلام الآلي.

تتولى المديرية الجهوية للخزينة المهام التالية[1]:

- المهام في مجال أعمال الخزينة
- المساهمة في توافق قواعد تسيير العمليات المالية للدولة والجماعات الإقليمية والهيئات العمومية وتنفيذ ذلك؛
- المشاركة في وضع منظومات لتسيير الإعلام الخاص بعمليات الخزينة وعمله ومعالجة ذلك؛
- الإدلاء بجميع الاقتراحات حول تكييف التشريع والتنظيم المتعلقين بأعمال الخزينة وبالمالية العمومية؛
- القيام بجميع الأعمال الإلزامية، إعلام الخواص والمؤسسات بإمكانية توظيف الأموال لدى الخزينة؛
- إبراز وسائل تطوير الاكتتاب في سندات الخزينة واذونات الخزينة واقتراح كل الإجراءات لتحسين منتوج الادخار؛

[1] المادة 04 من القرار المؤرخ في 07 سبتمبر 2005 ، مرجع سابق .

– المشاركة بالاتصال مع المصالح المركزية والخزائن العامة في التسيير الحسن لتداول الخزينة و تدفقات الخزينة العامة؛

– القيام بكل المهام للتدقيق في إطار البرنامج الذي سطرته المديرية العامة للضريبة.

– اتخاذ جميع الإجراءات المفيدة لغرض القيام بتمثيل الوكالة القضائية للخزينة عند الاقتصاد.

– تمثيل المديرية المركزية للخزينة في الأجهزة واللجان المؤسسة بموجب التنظيم الجاري به العمل.

– إعداد الحصائل والتقارير الدورية حول النشاط الاقتصادي والمالي للمنظمة.

أما فيما يخص مهام المديريات الجهوية للخزينة في مجال تسيير الوسائل البشرية المادية فهي كما يلي:

–تقوم بالاتصال مع أمناء الخزينة لدراسة احتياجات المصالح من الوسائل البشرية والمادية التقنية والمالية وتقديرات الميزانية المطابقة لذلك.

– تقوم بتوظيف وتعيين المستخدمين الذين لم تقرر كيفية أخرى لتعيينهم وذلك بناءا على اقتراح من أمين الخزينة.

– تنظيم أعمال التكوين وتحسين المستوى التي باشرت فيه المديريات المركزية للخزينة و تنفيذ ذلك.

– تنشئ صندوقا لوثائق المديرية الجهوية للخزينة وتسييره وتتولى توزيع هذه الوثائق.

– تقدم كل اقتراح وتنفيذ إجراءات الأمن المتعلقة بمناصب المحاسبين وتقوم بكل عمل في هذا الاتجاه وتقدم المساعدة لأمناء الخزينة في هذا المجال.

– تسهر على مسك جرد الأملاك العقارية والمنقولة، والصيانة المنقولة والعقارية.

– تتولى تسيير المستخدمين واعتمادات الميزانية المخصصة لها وتمسك محاسبة بذلك طبقا للتشريع والتنظيم الجاري به العمل.

الفرع الرابع :الخزائن الولائية

أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 67–37 المؤرخ في 1967/02/08 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للخزينة ثم المرسوم التنفيذي رقم 91–129 المؤرخ في 1991/05/11 الذي تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03–40 و المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة و صلاحياتها ثم جاء القرار المؤرخ في 2005/09/07 تطبيقا للمرسوم 03–10.

يتولى الخزائن الولائية ،الأمين الولائي للخزينة يتم تعيينه بموجب قرار وزاري صادر عن وزير المالية ،كما يتم إنهاء مهامه بنفس الطريقة ،فهو المسؤول و المسير الأول عن الخزينة الولائية

،إذ يتمتع بصفة المحاسب العمومي لجميع عمليات الإيرادات و النفقات المتعلقة بميزانية الدولة و الولاية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري[1] .

يساعد أمناء خزائن الولاية وكيلان مفوضان و يمكنهم الحصول على تأهيل للإمضاء فرديا أو جماعيا على كل وثائق تسيير المركز المحاسبي ،يتم تعيين الوكيل المفوض بقرار وزراي من قبل وزارة المالية ،و تتمثل مهمته الرئيسية في مساعدة أمين الخزينة الولائية ،و القيام مقامه في حالة غيابه .

و استنادا للقرار الوزاري المؤرخ في 07 سبتمبر 2005 الذي يحدد تنظيم خزينة الولاية ،أصبحت الخزينة تتكون من ثمانية (08) مكاتب ،يتفرع كل مكتب إلى مجموعة أقسام فرعية بحيث يوجد على رأس كل مكتب رئيس مكتب.

يتم التطرق إلى مختلف المكاتب المكونة لخزينة الولاية كما هي مرتبة في المادة الثانية من القرار السالف الذكر[2]:

1- مكتب النفقات العمومية :

يكلف مكتب النفقات العمومية باستلام حوالات الدفع المصدرة من حساب ميزانيات الدولة و ميزانيات الولاية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي يكون المكتب محاسبها المؤهل و عند الحسابات الخاصة للخزينة لأجل التكفل بها و قبولها كنفقات ، و القيام بالتحقيقات المنصوص عليها في المادة 36 من القانون رقم 90-21 و المتعلق بالمحاسبة العمومية ،و كذلك القيام بإعداد الإحصائيات الخاصة بإصدار و رفض حوالات الدفع ،السهر على تطبيق التنظيم الذي يسير نفقات التجهيز المتعلقة بالعقود المبرمة في إطار الصفقات العمومية ،بالإضافة إلى السهر على مسك الملفات الخاصة بعمليات التجهيز العمومي .[3]

و لهذا الغرض يتكون مكتب النفقات العمومية من ثلاث أقسام فرعية :

- القسم الفرعي لميزانية التسيير و الحسابات الخاصة.
- القسم الفرعي لميزانية التجهيز .
- القسم الفرعي لميزانية الولاية و المؤسسات العمومية.

[1] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 11-331 المؤرخ في 19 سبتمبر 2011 ،يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-311 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 ،المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين و اعتمادهم ، ج ر 52.

[2] المادة 2 من القرار الوزاري المؤرخ في 2005/9/7، مرجع سابق.

[3] المادة 03 من القرار الوزاري المؤرخ في 2005/09/07 مرجع سابق.

2 – مكتب الحافظة و المحاسبة :

يكلف مكتب الحافظة و المحاسبة بضمان مسك حسابات الأموال ا لخاصة و حسابات أموال الهيئات العمومية و الموثقين و كتاب الضبط و تسييرها ،كذلك ضمان مسك المحاسبة الخاصة بالصكوك و القيم و السندات و ضمان تسير الافتراضات ،و تقوم كذلك بتنفيذ عمليات الإيداع الإدارية و القضائية ،و تنفيذ مقررات العدالة و قرارات التحكيم على الصعيد المالي ،بالإضافة إلى ضمان تسديد ملفات المنح.[1]

و للقيام بمهامه ،يتكون هذا المكتب من أربعة أقسام فرعية :

- القسم الفرعي للمحاسبة .
- القسم الفرعي للحافظة .
- القسم الفرعي لحسابات التسيير و الأرشيف.
- القسم الفرعي للمنح.

3 – مكتب التسديد و التحصيل :

يكلف مكتب التسديد و التحصيل بضمان مركزة جميع أوامر و حوالات الدفع المصدرة والمقبولة كنفقات من ميزانية الدولة و الولايات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي يكون أمين خزينتها عونا محاسبا و كذلك الحسابات الخاصة للخزينة من أجل تسويتها و ضمان مسك محاسبة الاعتمادات لميزانية الدولة و الحسابات الخاصة للخزينة ،بالإضافة إلى ضمان مسك محاسبة قروض ميزانية الولاية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي يكون المكتب محاسبها المؤهل و متابعة وضعية الخزائن ،و كذا التحقق قبل تسديد أية حوالة من توفر الاعتمادات والأموال و المبالغ القصوى للتخصصات المرخص بها ،تقوم كذلك بتحرير صكوك التحويل و تأشير سندات الدفع المباشرة و ضمان تقييد سندات الدفع المؤشر عليها ضمن الحسابات و تسويتها و تصفيتها ،إعداد كشوف وحالات تطور أرصدة الحسابات التي تشمل العمليات المذكورة أعلاه ،بالإضافة إلى ضمان تحصيل اعتمادات الدولة و الجماعات العمومية التي يكون أمين خزينتها محاسبها المؤهل.[2]

و لغرض القيام بالمهام السالفة الذكر ،يتكون مكتب التسديد و التحصيل من (5) أقسام فرعية:

- القسم الفرعي للمعارضات .
- القسم الفرعي للقروض و الأموال المتوفرة .

[1] المادة 04 من القرار الوزاري المؤرخ في 2005/09/07 ، مرجع سابق .
[2] المادة 05 من القرار الوزاري المؤرخ في 2005/09/07 ، مرجعنفسه.

- القسم الفرعي للتسديد
- القسم الفرعي لمحاسبة التسديدات .
- القسم الفرعي للتحصيل .[1]

4 – مكتب المراقبة و التحقيق :

يكلف مكتب المراقبة و التحقيق بإعداد البرنامج السنوي للتحقيق ،ضمان مراقبة و فحص التسيير المالي و المحاسبي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،و مؤسسات التعليم الوطنية المتواجدة على مستوى الولاية ،كذلك يضمن مسك المحاسبة خاصة بقسائم الإيرادات و ضمان مسك محاسبة الإيرادات و تصديق الأوراق النقدية التي كلف بها ،و يقوم هذا المكتب بمتابعة تنفيذ عمليات تسوية تسيير المحاسبين و المراقبة ،و كذا إعداد تقارير التحقيق و مذكرات تلخيص و تقرير سنوي لتحليل شروط تنفيذ برنامج التحقق .[2]

و لهذا الغرض يتكون مكتب المراقبة و التحقيق من القسم الفرعي للمراقبة و التحقق و من أربع (4) إلى ست (6) فرق تحقق ،توضع كل واحدة منها تحت سلطة رئيس فرقة .

5 – مكتب إدارة الوسائل و حفظ الأرشيف :

يتولى هذا المكتب دراسة اقتراح كل تدبير يتعلق بأمن المركز المحاسبي ،و ضمان سير و صيانة الأملاك المنقولة و العقارية للخزينة ،و كذا السهر على حفظ الأرشيف و مسك المحاسبة و جرد المركز المحاسبي ،بالإضافة إلى متابعة التسيير الإداري لموظفي المركز المحاسبي و متابعة أنظمة الإعلام الآلي و استغلالها ،و كذلك القيام بتنظيم سير العمل على مستوى الخزينة .

يتكون مكتب إدارة الوسائل و حفظ الأرشيف من قسمين (2) فرعيين :

- القسم الفرعي للموظفين و الوثائق و التكوين .
- القسم الفرعي للوسائل و الصيانة و الأمن و حفظ الأرشيف .

6 – مكتب تسوية عمليات الخزائن البلدية و خزائن القطاعات الصحية و المراكز الاستشفائية :

يمارس هذا المكتب المهام التالية :مراقبة التكفل بأوامر الإيرادات المتعلقة بالحقوق غير الضريبية و حقوق الأملاك الوطنية و التي يوكل تحصيلها قانونا إلى خزائن البلديات و خزائن القطاعات الصحية و خزائن المراكز الاستشفائية الجامعية، ومركزة المعطيات الإحصائية التي تعدها خزائن

[1] المادة 10 من المرسوم رقم 93-46 المؤرخ في 06 فبراير 1993 المحدد لأجال دفع النفقات و تحصيل الإيرادات ،الجريدة الرسمية رقم 09.
[2] المادة 06 من القرار المؤرخ في 2005/09/07 ، مرجع سابق.

البلديات و خزائن القطاعات الصحية و خزائن المراكز الاستشفائية الجامعية ،بالإضافة إلى مراقبة المحاضر و الوضعيات المالية و المحاسبية التي يعدها أمناء الخزائن السالفة الذكر خلال قرارات إقفال الحسابات الظرفية أو النهائية لنهاية التسيير ،مراقبة الحسابات ،كذلك يسهر على حماية مصالح الخزينة خلال الصفقات التي تسجلها مكاتب التوثيق و السهر على التنفيذ السريع لإشعارات الغير المبلغة للأشخاص الحائزين المعنيين بهذه الصفة ،و يقوم هذا المكتب بتصفية حسابات التسيير المالي و المحاسبي للبلديات والقطاعات الصحية و المراكز الاستشفائية الجامعية و المؤسسات العمومية المحلية التي يقدمها أمناء الخزائن المسيرون.[1]

و تم تنظيم هذا المكتب في قسمين فرعيين :

- القسم الفرعي لمتابعة المراقبة .
- القسم الفر عي لتصفية الحسابات .

7 – مكتب مراقبة ميزانيات البلديات و القطاعات الصحية و المراكز الاستشفائية الجامعية :

يكلف هذا المكتب بمراقبة الميزانيات الابتدائية و الإضافية و رخص فتح الاعتمادات للبلديات و المؤسسات العمومية المحلية التي تتضمن تسييرها المالي الخزائن الموزعة عبر الولايات ،و كذا مراقبة تنفيذ الإيرادات المتوقعة ضمن ميزا نيات هذه البلديات و القطاعات الصحية و المراكز الاستشفائية و المؤسسات العمومية المحلية .

بالإضافة إلى التقييم الدوري لوضعية التحصيل لكل إيراد قابل لذلك على مستوى كل خزينة ،وتحليل النقائص في التصفية و التأخيرات الملاحظة في تنفيذ الإجراءات الإلزامية ،و تحديد أسبابها واقتراح الإجراءات التي تهدف إلى تقويم الوضعية [2].

و لغرض القيام بالمهام السالفة الذكر ،يتكون مكتب مراقبة ميزانيات البلديات و القطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية من :

- القسم الفرعي لمتابعة عمليات الميزانية .
- القسم الفرعي لمتابعة عمليات التحصيل .
- فرقة (1) إلى فرقتين (2) للتحقق توضع كل واحدة منها تحت سلطة رئيس فرقة .

[1] المادة 08 من القرار الوزاري المؤرخ في 2005/09/07 ،المرجع السابق ،ص 24.
[2] المادة 09 من القرار الوزاري المؤرخ في 2005/09/07 ، المرجع نفسه .

8 – مكتب الإعلام الآلي :

يتولى مكتب الإعلام الآلي تجسيد العمليات التي تبادر بها المصالح المركزية و ضمان أمن المعطيات و التجهيزات ،و كذا تبليغ المعطيات المحاسبية ،و السهر على حسن سير النظام ،بالإضافة إلى توفير المعلومات الخاصة بتشغيل النظام.[1]

و لغرض قيام هذا المكتب بالمهام السالفة الذكر ،يتفرع إلى قسمين :

- القسم الفرعي لمتابعة التجهيزات .

يتضح مما سبق أن مكتب الإعلام الآلي لا يقل أهمية من عيره من المكاتب خاصة مع التطور الذي عرفته تكنولوجيا الإعلام الآلي و الاتصال الذي أصبح ضرورة ملحة من اجل عصرنة مختلف مصالح الدولة و منها مصالح الخزينة العمومية.

و بالرجوع إلى نص المادة 10 [2]من المرسوم التنفيذي 91-129 المعدل و المتمم ،نجد أن خزينة الولاية تكلف بتنفيذ جميع العمليات المتعلقة بإيرادات و نفقات ميزانية الدولة و الحسابات الخاصة للخزينة ،و كذلك ميزانيات الولاية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تتولى تسييرها ،بالإضافة إلى انه تجمع مركزيا العمليات التي تقوم بها مصالحها و العمليات التي يقوم بها لحساب الخزينة محاسبون عموميون آخرون ، قصد إدراجها في المحاسبة وإعداد الوثائق و البيانات الدورية المتعلقة بها و إرسالها إلى العون المحاسب المركزي في الخزينة إلى الهيئات و المصالح المعنية ،كذلك تتداول الأموال و تقوم بحركات حسابات أرصدة الخزينة و تسهر على أمن الأموال و القيم سواء فيما تعلق بحفظها أو تحويلها.

و بهذا يكون قد تم التعرف على الهيكلة التنظيمية للخزينة الولائية ،و على كل مصالحها المختلفة بداية من المسؤول الأول و هو أمين الخزينة الولائية و نائبه (الوكيل المفوض) ثم على المكاتب و الأقسام الفرعية و إبراز مهمة كل مكتب و دوره في الخزينة .

الفرع الخامس :خزائن البلديات

أنشئت خزينة البلدية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-40 المؤرخ في 19 يناير 2003 ،المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للخزينة العمومية[3] ،المعدل و المتمم حيث توضع هذه الخزينة

[1] المادة 10 من القرار الوزاري المؤرخ في 2005/09/07 ، المرجع السابق.
[2] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 91-129 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للخزينة العمومية.
[3] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-40 المؤرخ في 19 يناير 2003 ،يعدل و يتمم ا لمرسوم التنفيذي رقم 91-129 المؤرخ في 11 مايو 1991 ،المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة العمومية و صلاحياتها ،الجريدة الرسمية رقم 04/ ،2003 .

تحت وصاية أمين الخزينة يتم تعيينه بموجب قرار وزاري من قبل وزير المالية ،يمكن أن يساعده وكيل مفوض.

و تنظم خزينة البلدية في (6) أقسام فرعية :

- قسم فرعي للنفقات و المؤسسات المسيرة .
- قسم فرعي للتسديد .
- قسم فرعي للمحاسبة و الصندوق .
- قسم فرعي لحساب التسيير و الأرشيف .
- قسم فرعي للتحصيل .
- قسم فرعي للمتابعات و المنازعات .

يكلف كل قسم من الأقسام السالفة الذكر بمجموعة من المهام ،يمكن تلخيصها فيما يلي:

تنفيذ الحوالات الصادرة في إطار ميزانية البلدية و ميزانية المؤسسات الإدارية الملحق تسيير ها المحاسبي بالخزينة البلدية ،و كذا تعمل على مراقبة و تحقيق وكالات الصرف و الإيرادات ،كما أنها تتكفل بسندات التحصيل و أوامر الإيرادات الصادرة من الأمر بالصرف فيما يخص الضرائب التالية : الرسم العقاري و الرسم الخاص برفع القامات المنزلية ،الرسوم الخاصة برخص البناء و تقييم الأراضي و التهديم و إصدار شهادات المطابقة و التجزئة و العمران ، و الرسم الخاص بالملصقات و اللوحات المهنية و الرسوم البيئية و الحقوق الأخرى ذات الدفع الفوري ،بالإضافة إلى إعداد الوضعيات الشهرية للتحصيل ،و إعداد بيانات باقي التحصيل.[1]

الفر ع السادس :خزائن القطاعات الصحية و المراكز الاستشفائية الجامعية

أنشئت خزائن القطاعات الصحية و المراكز الاستشفائية الجامعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-40 المؤرخ في 19 يناير 2003 ،المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للخزينة العمومية ،المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-330 المؤرخ في 19 سبتمبر 2011 بحيث توضع هذه الخزينة تحت وصاية أمين الخزينة يتم تعيينه بموجب قرار وزاري من قبل وزير المالية [2]،يساعده وكيل مفوض .

و يتم تنظيم خزائن القطاعات الصحية و المراكز الاستشفائية الجامعية في أربعة (4) أقسام فرعية :

[1] المادة 02 و 08 من القرار المؤرخ في 07 سبتمبر 2005 ، المرجع السابق ،ص 27.
[2] المادة 05 من المرسوم رقم 11-330 المؤرخ في 19 سبتمبر 2011 ،يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-129 المؤرخ في 11 مايو 1991 ،المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة و صلاحياتها ،الجريدة الرسمية رقم 52 ، 2011.

- قسم فرعي للنفقات و المؤسسات المسيرة .
- قسم فرعي للتسديد .
- قسم فرعي للمحاسبة .
- قسم فرعي للتحصيل و الأرشيف .

و كل قسم له مجموعة من المهام نذكر على سبيل المثال منها: تنفذ هذه الخزائن الحوالات الصادرة في إطار تنفيذ ميزانيات القطاع الصحي أو المركز الاستشفائي الجامعي و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الملحقة بها ،و كذا مراقبة وكالات الصرف و الإيرادات و تحققها ،بالإضافة إلى التكفل بسندات التحصيل و أوامر الإيرادات المصدرة من الأمر بالصرف المختص .[1]

و تجدر الإشارة هنا أن خزائن القطاعات الصحية و المراكز الاستشفائية الجامعية أصبحت خاضعة من حيث تصفيتها و رقابتها لخزينة الولاية و هذا بمقتضى المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 03-40 المؤرخ في 19 يناير 2003 ،المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للخزينة ،التي تنص على أنه "تكلف الخزينة بالمهام التالية :

- تصفية عمليات خزائن البلديات و خزائن القطاعات الصحية و المراكز الاستشفائية الجامعية .
- مراقبة ميزانيات البلديات و القطاعات الصحية و المراكز الاستشفائية الجامعية .

المطلب الثالث : علاقة دائرة الخزينة بالبنك المركزي: [2]

تتم تغذية دائرة الخزينة من خلال التدفقات الميزانية التي تكون في شكل ضرائب ورسوم و مداخيل الأملاك الوطنية و غيرها...الخ_بالإضافة إلى تدفقات مراسلي الخزينة التي تكون في شكل ودائع تحت الطلب و هي تمثل من وجهة نظر مالية ، قروض ممنوحة للدولة ، التي تقوم بحقها في التداول ضمن تدفقات الميزانية عن طريق مختلف قنوات الإنفاق العام.

وقد أدخل قانون النقد و القرض نمطا جديدا لتنظيم العلاقة بين بنك الجزائر و الخزينة العمومية ، ومع تبدل الأهداف السياسة الاقتصادية و نمط تنظيم الاقتصاد و تناقض أعباء و مهام الخزينة مقارنة بالفترة السابقة ، و بدأ تعريف العلاقة الجديدة بأبعاد الخزينة أولا عن مركز نظام التمويل ، وإعادة البنك المركزي بعد ذلك و بشكل فعلي إلى قمة النظام النقدي.

و حاليا تظهر الخزينة العمومية بمظهر المنفذ سواء مباشرة أو بكيفية غير مباشرة و بواسطة المؤسسات المتخصصة كإحدى أدوات تنفيذ للمحافظة الوطنية للتخطيط.

و أخيرا فإن الخزينة العمومية تقدم أسهما تمثلها بالمساهمة، و في القانون الجزائري ووفقا للمواد 104-121-211-212-213 من القانون 90-10 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد

[1] المادة 09 من القرار المؤرخ في 07 سبتمبر 2005 ،المرجع السابق ،ص 27.

[2] لوني نصيرة ، محاضرات في مقياس المحاسبة العمومية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، البويرة ، 2013-2014 ، ص 11 .

والقرض المعدل والمتمم الصادر في الجريدة الرسمية رقم 16 قد حددت تلك العلاقة الوظيفية بين البنك المركزي و الخزينة العمومية.

و على هذا الأساس فإن القروض التي تقدم إلى الخزينة يمكن أن تستفيد من تسبيقات البنك المركزي خلال سنة مالية معينة في حدود 10 % فقط كحد أقصى، و ذلك من الإيرادات العادية لميزانية الدولة المسجلة في السنة المالية السابقة و يجب أن لا تتجاوز مدة هذه التسبيقات 240 يوما متتالية أو غير متتالية خلال السنة الواحدة، كما ينبغي تسديدها قبل انقضاء هذه السنة .

كما يمكن أن يتدخل البنك المركزي في السوق النقدية ليجري عمليات (بيع أو شراء) على سندات عامة تستحق في أقل من ستة أشهر، و لا جوز أن يتعدى المبلغ الإجمالي لهذه العمليات 20 % من الإيرادات العادية للدولة المسجلة في ميزانية السنة لمالية السابقة.

يتم تقديم القروض للخزينة العمومية كما يلي :

- **تسبيقات البنك المركزي الى الخزينة :** عندما تواجه الخزينة العمومية عجزا في تحقيق النفقات الحكومية اي تحتاج الى وسائل لتغطية العجز فتلجا الى البنك المركزي طالبة منه تزويدها بالنقود لإعطائها امتياز قانوني ينص على منح تسبيقات لها في حد مبلغ معين لكما ادعت الحاجة الى ذلك .
- **الاكتتاب في سندات الخزينة من طرف البنوك التجارية :** هي سندات لا يكتتب فيها الجمهور و انما خاصة بالبنوك و تتمثل في حجز مبلغ معين من النقود من طرف كل بنك لفائدة الخزينة و يكون هذا الحجز وسيلة لتمويل الخزينة العمومية و الضغط على البنوك .

كما يقوم البنك المركزي بمتابعة الحسابات المفتوحة باسم الخزينة العمومية .

خلاصة الفصل الأول

من خلال متم التطرق غليه في هذا الفصل فغن الخزينة العمومية مرت بعدة مراحل منذ نشأتها إلى اليوم ورغم تغيير مهامها وعلاقتها بالجهاز المصرفي في كل مرحلة على انها تبقى المنشئة المالية العمومية الوحيدة على مستوى الدولة التي تعمل باستمرار للحفاظ على التوازن الاقتصادي والمالي، ويتضح من خلال علاقتها بالجهاز المصرفي خاصة البنك المركزي وكذلك من خلال المراسيم التنفيذية والقرارات الوزارية التي نصت على تنظيمها الهيكلي وصلاحيات مختلف مصالحها.

الخزينة العمومية عدة أدوار يعود عليها وعلى الاقتصاد الوطني بمنفعة ويعد الدور المالي المتمثل في ضمان القدرة على مواجهة احتياجات الصرف أي البحث الدائم على توازنها الايرادات تساوي النفقات، أما من الناحية الاقتصادية تعد أداة عامة للسياسة الاقتصادية بإمكانها أن تتدخل لدعم السياسة النقدية تعسفية أي امتصاص المدخرات بدل الاسراف في الاصدار النقدي وهذا نظرا لقدرتها المالية الضخمة و تأثيرها الكبير في الدورة المالية وفي التوازن الاقتصادي الوطني وهذا ما يظهر في عدة مجالات كتمويلها ودعمها للمشاريع المختلفة مما يؤدي الى زيادة الإيرادات و إعادة استثمارها في عدة حاجات تنموية لنمو الانتاج ، كما أنها تعمل دوما على إيجاد مصادر لتوفير مداخيل كافية لتغطية النفقات، وكما تساهم على توجيه النشاط الاقتصادي ويظهر هذا من خلال الدراسة للفصل الثاني.

حيث نتناول فيه ما يلي:

المبحث الأول الحسابات الخاصة بالخزينة.

المبحث الثاني العمليات المالية للإيرادات والنفقات العامة.

المبحث الاول: الحسابات الخاصة بالخزينة.

يعتمد نظام المحاسبة العمومية في الجزائر على مجموعة حسابات الخزينة العمومية والتي تعتبر بمثابة المخطط المحاسبي أو دليل الحسابات المعتمد من طرف وزارة المالية والمستعمل من طرف المحاسب العمومي لقيد العمليات المالية التي يقوم بتنفيذه .

المطلب الأول : عرض مجموعة حسابات الخزينة

تحتوي مجموعة حسابات الخزينة العمومية على عدد كبير من الحسابات ،حيث تستعمل طريقة ترقيم خاصة للتميز بين مختلف العمليات المالية للدولة، ومن اجل فهم طريقة قراءة حسابات الخزينة والنتائج المسجلة في سجلات المحاسبة سيتم دراسة العناصر الآتية :

الفرع الأول : تركيبة مدونة مجموعة حسابات الخزينة

يعتمد المخطط المحاسبي للخزينة العمومية إلى (09) مجموعات رئيسية ،كل مجموعة من الحسابات تستعمل لقيد العمليات التي هي من نفس الطبيعة ،حيث إن الرقم الأول لكل حساب يعبر عن المجموعة التي ينتمي إليها هدا الأخير ،حيث ينقسم المخطط المحاسبي للخزينة العمومية إلى المجموعات الرئيسية الموالية :

- المجموعة الأولى الصندوق والمحفظة المالية
- المجموعة الثانية عمليات الميزانية
- المجموعة الثالثة عمليات الخزينة
- المجموعة الرابعة ودائع الهيئات المكتتبة لدى الخزينة
- المجموعة الخامسة عمليات تحت التسوية
- المجموعة السادسة النتائج
- المجموعة السابعة الديون المضمونة من الدولة
- المجموعة الثامنة الحقوق
- المجموعة التاسعة القيم غبر المتداولة [1]

الفرع الثاني : طريقة ترقيم الحسابات في مدونة مجموعة حسابات الخزينة

تعتمد مجموعة حسابات الخزينة العمومية على طريقة ترقيم خاصة للحسابات للتمييز بين مختلف العمليات المالية التي يقوم المحاسب العمومي بتسجيلها في دفاتر وسجلات المحاسبة ،حيث تتكون الحسابات العادية المستعملة بصفة دورية من طرف المحاسب العمومي من (06) أرقام ،والتي بدورها يمكن أن تتفرع إلى حسابات جزئية حسب الحاجة.

[1] شلال زهير ،مذكرة آفاق و اصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة ، أطروحة دكتوراه، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس ، 2013 ، ص120.

من اجل تسهيل تصنيف الحسابات، تعتمد مجموعة حسابات الخزينة عمومية على طريقة ترقيم خاصة والتي تتمثل في طريقة الترقيم الخطي والتسلسلي ،بحيث يتم تجميع العمليات ذات الطبيعة المتماثلة في حساب موحد وتحت عنوان واحد ،وفي هذا الإطار يمكن قراءة تركيب الحساب من اليسار إلى اليمين على النحو التالي .

الرقم الأول للحساب يمثل مجموعة الحسابات والتي تتفرع من الرقم (01 إلى 09)

الرقمان الأوليان لكل حساب يعبران عن الحساب العام والذي يتفرع من الرقم (0 إلى 09)

الأرقام الأولى الثلاثة تشكل الرقم الثانوي والذي يتفرع من الرقم (0 إلى 09)

أما باقي التفرعات فوق ثلاثة أرقام ،فتعتبر بمثابة تفرعات جزئية للحساب الثانوي والتي يمكن أن تصل كأقصى حد إلى (6) ستة أرقام بعد الحساب الثانوي ،ليصبح أقصى حد لتفرع حسابات ،وفي هذا الإطار يمكن عرض مثال توضيحي لشرح طريقة قراءات الحسابات وفق مجموعة حسابات الخزينة العمومية كما يلي

الحساب رقم (202002006) حساب نفقات التجهيز العمومي لقطاع التربية والتكوين والذي يتم قراءته على النحو الموالي

مجموعة الحسابات رقم (02) عمليات الميزانية

ا لحساب العام رقم (20)عمليات الميزانية (إسناد نهائي) لحساب

تفرع الحساب العام رقم (202) النفقات العمومية .

الحساب الثانوي رقم (202.002) نفقات التجهيز العمومي

الحساب الفرعي رقم (202.002.006) فقات التجهيز العمومي لقطاع التربية والتكوين [1]

المطلب الثاني : الحسابات الخاصة للخزينة العمومية

يتم فتح أو غلق الحسابات الخاصة بالخزينة عن طريق قانون المالية، بحيث يتم تسجيل هذه (الحسابات عن طريق فتح تفرعات للحساب، الايرادات المحصلة عن طريق هذه الحسابات في الجانب الدائن، و النفقات في الجانب المدين، أما الرصيد يتم تحديده عن طريق المقاصة بين الطرفين على أن يتم تحويله من سنة الى سنة الى غاية قرار غلق الحساب من طرف وزير المالية و تتمثل هذه الحسابات في:

الفرع الأول: الحسابات التجارية و حسابات التخصيص الخاص

اولا : الحسابات التجارية

نصت المادة 54 من القانون 17/84 الصادر في 1984/07/07 على أن تسجل هذه الحسابات عن طريق فتح تفرعات للحساب الفرعي رقم 301 في هذا الحساب من حيث الايرادات و

[1] شلالي زهير ، مرجع سابق ، ص 153-154 .

النفقات للمبالغ المخصصة لتنفيذ عمليات ذات طابع صناعي أو تجاري تقوم بها المصالح العمومية التابعة للدولة كصفة استثنائية كذا النفقات المخصصة.[1]

كما يحدد قانون لمالية سنويا المبلغ الذي يمكن ضمن حدوده دفع النفقات المتعلقة بالعمليات المناسبة، كما تتجاوز هذه النفقات المبالغ المحصلة فعلا بالنسبة لمجمل الحسابات التجارية و من الحسابات التجارية نورد ما يلي:

أكثر الحسابات شيوعا هو حساب رقم 301-04 الذي أنشأ بموجب قانون المالية لسنة 1983 و هذا حسب المادة 22 من القانون 82-14 المؤرخ بتاريخ 30 ديسمبر 1982 الذي يصف شراء و بيع السيارات و عجلات من قبل ادارة أملاك الدولة.[2]

-يفتح في جداول حسابات الخزينة حساب تجاري تحت رقم 010/301 و بعد هذا الحساب لضبط حساب العمليات الخاصة بتسيير حظائر الولايات المادة 19 من الأمر 72-68 المؤرخ بتاريخ 29 ديسمبر 1972.[3]

ثانيا: حسابات التخصيص الخاص

حسب المادة 56 من القانون رقم 84-17 المؤرخ 1984/07/17 على أن العمليات الممولة بواسطة الموارد الخاصة على أثر اصدار حكم في قانون المالية و يمكن أن تتم حسابات التخصيص لتخصص الخاص بحصة مسجلة في الميزانية العامة ضمن الحدود المعنية في قانون المالية و هذا حسب نص المادة 56 من القانون 17/84 [4] و تفتح هذه الحسابات من أجل تخصيص عائدات ايرادات معينة لتمويل تسديد نفقات محددة غير أن هذه الحسابات بترخيص من قانون المالية و بالتالي تتشكل استثناء لقاعدة الشمولية في اعداد الميزانية، كما تحدد و ترخص و تنفذ حسب نفس الشروط لعمليات الميزانية العامة للدولة، و لا ينبغي أن نتجاوز مجموع النفقات مجموع الايرادات في حساب التخصيص الخاص باستثناء ما قدر مسبقا من طرف قانون المالية و في حدود المبلغ المسموح به، في حالة التي يسجل فيها حساب التخصيص الخاص عدم التوازن في نهاية البنية المالية يكون الفارق موضوع نقل جديد في نفس الحساب بالنسبة للسنة المالية التالية و هذا يجعل حسابات التخصيص الخاص نقلت من قاعد السنوية لميزانية العامة و في هذه الحسابات يتم تحديد الأهداف المسطرة و كذا تحديد ايرادات و نفقات هذه الحسابات و من الحسابات المسجلة.[5]

[1]- المادة 54 قانون 84-17 ، مرجع سابق .

[2]-القانون 82-14 المؤرخ بتاريخ 30 ديسمبر 1982 الذي يصف شراء و بيع السيارات و عجلات من قبل ادارة أملاك الدولة المادة 22.

[3]- المادة 19 لأمر 72-68المؤرخ بتاريخ 29 ديسمبر 1972 المتضمن القانون المالية لسنة 1973 ، الجريدة الرسمية 104 .

[4]-المادة 56 من 17/84 ، مرجع سابق .

[5]-المادة 8 من نفس القانون 17/84 ، مرجع سابق.

في حسابات التخصيص الخاص نذكر ما يلي:

-الحساب رقم 058/302 بعنوان تسيير التكوين بالخارج و الذي يسمح بالقيد في الجانب الايرادات، اعتمادات التكوين بالخارج و حاصل المدفوعات التي تقوم بها الهيئات العمومية، و في باب النفقات دفع المنح و تكملتها و بصفة عامة مصاريف التكوين في الخارج المادة 10 من القانون رقم 2000-02 المؤرخ 27 يوليو 2000.[1]

-الحساب رقم 302-102 بعنوان "صندوق ترقية التنافسية الصناعية" تقيد في باب الايرادات تخصيصات الميزانية، التمويلات الخارجية البحث التنمية للهيئات...الخ و في باب النفقات تتضمن النفقات السنوية التي تهدف الى ترقية التنافسية الصناعية.

-الحساب رقم 302-103 بعنوان "صندوق ضبط الموارد" و الذي يسمح بتقيد الفوائض غير الجبائية الناتجة مستوى أعلى لأسعار المحروقات عن تلك المتوقعة ضمن قانون المالية في باب النفقات ضبط نفقات الميزانية و تخصيص الدين العمومي.

كما هناك العديد من الحسابات الأخرى مثل حسابات دعم مكافحة أمراض السرطان.

أو حساب دعم الاستثمارات و غيرها.

الفرع الثاني: حسابات التسبيقات و حسابات القروض.

أولا: حسابات التسبيقات:

نصت المادة 58 من القانون رقم 17/84 المؤرخ في 1984/07/17 يتعلق الأمر بالتسبيقات التي تمنحها الدولة لصالح الجماعات المحلية مثل البلديات و المؤسسات العمومية ذات طابع الاداري في حدود الاعتمادات المفتوحة لهذا الغرض و دعم تسديد هذه التسبيقات في أجل أقصاه سنتين دون فائدة كما نعلم بأن هناك ضرائب محلية تستفيد منها الخزينة العمومية مشاركة مع الجماعات المحلية و ذلك لتغطية نفقات هذه الأخيرة غير أنها ما تعتمد على الاعلانات التي تمنحها لها الدولة عندما لا تستطيع أن تستوفي ايراداتها و نفقاتها و هذا في شكل تسبيقات [2]و قد أوردت قوانين المالية عدة نماذج لاستخدام حسابات التسبيقات منها:

1-يفتح في حساب الخزينة حساب خاص رقم 303-510 عنوانه "تسبيقات لتمويل برامج الاستثمار في طور الانجاز للمؤسسات و الهيئات العمومية" و المستحق تسديدها بدفع الالتزامات القانون رقم 16/90 المؤرخ في 7 أوت 1990.[3] 2-خصم من حساب النتائج للخزينة الرصيد المتبقي استحقاقه بصدد التسبيق الذي دفعته الخزينة العمومية للصندوق العام للتقاعد و المقيدة في

[1]- المادة 10 القانون 2000-02 المؤرخ في 27 يوليو 2000.

[2]-المادة 58 من نفس القانون 17/84، مرجع سابق .

[3]-القانون رقم 16/90 المؤرخ في 7 أوت 1990 المادة.

الحساب تحت عنوان التسبيقات بدون فوائد لصالح النفقات المختلفة و هذا حسب المادة 116 من القانون رقم 26/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989.[1]

3-يخصم من حساب النتائج للخزينة كمبلغ الصفقة الممنوح من طرف الخزينة المحلية الوطنية المكلفة بتنظيم احتفالات أول نوفمبر و المقيدة بحساب تحت عنوان "تسبيقات بدون فوائد لصالح النفقات المختلفة.

ثانيا: حسابات القروض

تدرج في هذه الحسابات الممنوحة من طرف الدولة في إطار الاعتمادات المفتوحة لهذا الغرض و مع استعداداتها من الفوائد المطبقة عليها و التي غالبا ما تكون أقل من تلك المقررة في المؤسسات المالية و المصرفية و يمكن التمييز من أنواع الفروض:

1-القروض الداخلية:

و هي قروض الخزينة العمومية التي يمكن أن تمنحها للمؤسسات الانتاجية من خلال منحها قروض استثمارية تدعيما لها حيث أن المحاسب العمومي هو من يسجل القروض المدفوعة من الخزينة العمومية في الجهة المدينة لحساب القرض وعند تسديدها يتم خصم المبالغ المحصلة في الجهة الدائنة لنفس حساب القرض ، كما أن قانون المالية للسنة هو من الذي يحدد نسبة الفوائد وأجال تسديد القروض سواء كانت القروض الطويلة أو متوسطة الأجل وذلك في حدود الاعتمادات المالية المرخصة للسنة المالية ويمكن التميز لعدة أنواع من القروض كالتالي:

-قروض الخزينة لقطاع السكن.

-قروض الخزينة للقطاع الزراعي.

-قروض الخزينة للقطاع الاقتصادي.

-قروض أخرى لقروض الموظفين.

2-القروض الخارجية:

وهي قروض الخزينة العمومية للحكومات التي يتولى المحاسب المركزي للخزينة مهمة متابعة تسديد هذه القروض ، بحيث يتم فتح حسابات فرعية لحسابات القروض لكل اتفاقية قرض على حدى بعد المصادقة عليها[2]

الفرع الثالث: حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية و الحساب الختامي.

أولا: حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية.

[1]- المادة116 من لقانون رقم 89-26 المؤرخ 3 ديسمبر 1989، المتضمن قانون الماليةو سنة 1990 ، الدريدة الرسمية رقم 01

[2] المادة 61 القانون 84-17 المرجع السابق.

يقرر سنويا المبلغ الاجمالي المخصص لعمليات التسوية مع الحكومات الأجنبية وذلك عن طريق قوانين المالية وذلك تسهيلا لإجراء التسويات اللازمة مع الحكومات الأجنبية وهذا حسب نص المادة 61 من القانون 84-17 على أن تدرج العمليات المنجزة تطبيقا للاتفاقيات الدولية المصادق عليها قانونا في حسابات السنوية مع الحكومات الأجنبية ومن هذه الحسابات نذكر ما يلى:

-حساب 520 حساب التسوية مع الخزينة العامة للمغرب.

-حساب 520حساب التسوية مع الخزينة العامة مع تونس .

ثانيا: الحساب الختامي للميزانية العامة:

الحساب الختامي هو عبارة عن كشف بالاستخدامات و الايرادات الفعلية التي تمت خلال السنة المالية المنتمية لكل وحدة ادارية ما ترتب على عملياتها المالية من فائض أو عجز نقدي بصورة توضح المركز المالي الفعلي لها.[1]

و يتضمن الحساب الختامي للدولة في الجزائر الخلاصة السنوية لنتائج تنفيذ الميزانية العمومية حيث يعرض المبالغ العملية لتحصيل الايرادات و شديد النفقات العمومية إضافة الى نتائج عمليات الحسابات الخاصة للخزينة العمومية.

و على هذا الأساس يعتبر الحساب الختامي للدولة بمثابة تقرير سنوي لا يخضع لمبدأ القيد المزدوج يعرض في شكل جدول يقدم الحصيلة السنوية لنتائج تحصيل الايرادات الفعلية للميزانية و اجمال الايرادات التي تم تنفيذها عن طريق الحسابات الخاصة للخزينة العمومية إضافة الى عرض المبالغ الفعلية لنفقات التسيير و التجهيز و اجمال النفقات التي تمت عن طريق الحسابات الخاصة للخزينة بغض النظر أن كانت هذه العملية تخص سنة إعداد التقرير السنوي أو السنوات السابقة.[2]

كما يطلق عليه الحساب الختامي لأنه النتيجة النهائية للدولة.

❖ **كيفية اعداد الحساب الختامي:**

يبدأ الحساب الختامي بمذكرة إضافية بين قيمتها ما قدر للإيرادات و ما حصل منها و ما قدر بالمبالغ الفعلية التي تم انفاقها ثم النتيجة النهائية للحساب الختامي و كيفية سنوية العجز أو الفائض و غالبا ما يتم عن طريق الاحتياطي العام، و حتى يسهل التحقق من توازن الحساب الختامي لكل وزارة أو لكل مصلحة فإنه من الأفضل لشعبة الحسابات الختامية في وزارة الآلية اعداد التقرير النهائي ثم تقوم وزارة المالية بالحساب الختامي.

❖ **مزايا اعداد الحساب الختامي:**

-تقسيم انجازات الحكومة و بيان مدى تحقيق أهدافها.

-اظهار المركز المالي للدولة ما تحقق من فائض أو عجز نقدي.

[1]-محمد عباس بدوي و الاميرة ابراهيم عثمان المرجع السابق ص422.

[2]-ٍ شلال زهير، المرجع السابق ،ص144.

-يحقق أحكام الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة للدولة.

-التعرف على التجاوزات التي تمت على المخصصات.

المبحث الثاني: العمليات المالية للإيرادات و النفقات العامة

المطلب الأول: مبادئ العمليات المالية.

الفرع الأول: مبدأ وحدة الخزينة.

تطبيقا لمبدأ عدم تخصيص الأموال لا يمكن أن يكون هناك إلا صندوق واحد لكل محاسب عمومي، كما أن كل أموال الدولة و الجماعات المحلية و الهيئات العمومية ممركزة في صندوق موحد يستوجب هذا المبدأ إذا إلزامية كتسجيل كل عمليات النقدية للمركز المحاسبي و في نفس الحساب و هو واحد و وحيد و من الناحية المالية يستدعي وجود صندوق وحيد.

إلا أن متطلبات الضرورة و قد تتطلب استعمال أكشاك متعددة لكنها تبقى دائما تشمل فروعا مختلفة لنفس الصندوق الواحد.

كما أن من خلال هذا المبدأ يسمح برقابة فعالة للمالية العمومية لأن الأموال كلها ممركزة، ثم يجب أن توزع على كامل التراب الوطني لضمان تسيير عقلاني للمالية العمومية لذا تلك الخزينة العمومية مثل كافة البنوك حسابا إجباريا في بنك الجزائر يسمح هذا الحساب الجاري الذي يمسكه بنك الجزائر بتحويل و نقل الأموال و توزيعها على مختلف المحاسبين في التراب الوطني.[1]

في الواقع تستعمل الخزينة دورتها الخاصة لكن دورة البنك الجزائر أكثر ملائمة لأنه يتحكم في وسائل مادية معتبرة لا تملكها الخزينة.

الفرع الثاني: مبدأ وحدة الصندوق.

في الجزائر يلزم المشرع عدد من الهيئات العمومية بإيداع أموالها في حساب مفتوح لدى الخزينة العمومية و جاء النص على هذا المبدأ أول مرة في المرسوم 407/63 المؤرخ في 24 جويلية 1963 فكل المنظمات و الهيئات ذات الصفة العمومية ملزمة بفتح حساب جاري لدى الخزينة العمومية، و أكد قانون المالية لسنة 1978 في مادته 14 هذا الالتزام، غير أن الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري، و كذا المؤسسات ذات الطابع الفلاحي و الزراعي و التي تفتح حساباتها لدى بنك الفلاحة و التنمية الريفية ليست معنية بهذا الاجراء.[2]

و حاليا حسب المخطط المحاسبي للدولة (PCE) فإن الايداع الالزامي يخص أربع فئات من الهيئات العمومية و يسميهم المراسلين الحساب الرئيسي رقم 41.

1-الجماعات المحلية الولاية – ←——— حساب رقم 411.

[1] - بولرواح محمد، مذكرة نهاية الدراسة ،عمليات الميزانية و عمليات الخزينة، تخصص ميزانية ،الدفعة التاسعة و الثلاثون ،المدرسة الوطنية للإدارة السنة الجامعية، 2006/2005 ص34.

[2] -عمليات الميزانية و عمليات الخزينة المرجع نفسه، ص36.

البلدية– ← حساب رقم 412.

2–الهيئات الصحية ← حساب رقم 413.

3–المؤسسات العمومية ذات طابع الاداري ← حساب رقم414

4–بريد الجزائر– ← حساب رقم415

–تطبيق المبدأ لدى الجماعات المحلية–يستوجب المبدأ هنا عنصرين أساسين.

–ايداع جميع الأموال التي تتوفر عليها الجماعات المحلية في الخزينة و هذا الايداع غير منتج للفوائد.

–تبرير هذه القاعدة يتأسس على الأخذ بعين الاعتبار ضمان الخدمات المقدمة من الدولة للجماعات المحلية، إذا أنها تقرض موظفيها لتضمن تصفية و تحصيل الضرائب المحلية، و كذا تحصيل ايراداتها الأخرى و دفع نفقاتها.

–تطبيق المبدأ لدى الهيئات العمومية ذات الطابع الاداري:

–مبدأ الايداع الالزامي لأموال الهيئات العمومية ذات الطابع الاداري يجد أساسه في كون هذه الهيئات ممولة بشكل كلي أو شبه كلي من ميزانية الدولة مثلا الجامعات و مؤسسات التعليم العالي كالمدرسة الوطنية للادارة أو في كون تكاليف انشاء.

كما لا يمكن هنا أن نغفل على وجود صنف ثاني ممن يضعون أموالهم في الخزينة ألا و هم المودعون و نجدهم في المخطط المحاسبي للدولة تحت الحساب الرئيسي رقم 42 و هم:

1–المنظمات المختلفة= ← حساب رقم 420.

2–DABAD– ← حساب رقم 421.

3–البنوك= ← حساب رقم 422.

4–الخواص أشخاص طبيعيون= ← حساب رقم 424.

5–وكلاء النفقات للجماعات المحلية– ← حساب رقم 425 .[1]

المطلب الثاني: العمليات المالية للإيرادات العامة

إن اتساع دور الدولة يشكل ملحوظ في العصر الحديث قد جعل من الايرادات العامة أداة مالية في يد الدولة للتوجيه الاقتصادي و الاجتماعي و كما هو الشأن في النفقات العامة.

فالدولة تستخدم الايرادات العامة لتشجيع و تحفيز الاستثمار في مجالات معينة و كبحها في مجالات أخرى كما تستخدمها كأداة في مكافحة بعض الأزمات الاقتصادية كالتضخم و إعادة توزيع الدخل إلى قلم بعد دور الايرادات العامة مقتصر على تغطية النفقات العامة بل امتد لتحقيق أهداف اقتصادية و اجتماعية معينة.

[1]-عمليات الميزانية و عمليات الخزينة المرجع السابق ص37.

ولتمويل الميزانية العامة للدولة فهنالك مصادر عديدة مثل الإيرادات العادية وأخرى استثنائية أو غير عادية تحصل من خلالها الدولة لتمويل الموازنة العامة.

الفرع الأول: تعريف الإيراد العمومي

يعرف من الناحية القانونية بانه كل دين أو حق مستحق لهيئة عمومية ما .

كما يعرف من الناحية المالية و المحاسبة بأنها مجموع الموارد المقابلة لمجموع الأعباء المقدرة في الميزانية و التي تحقق توازن هذه الأخيرة و تصف عادة ديون الهيئات العمومية من حيث مصدرها إلى صنفين:

1- ديون القانون العام:

ويتعلق الأمر أساسا بالضرائب و الرسوم و الحقوق التي نفوضها الدولة كسافة عمومية (صاحبة السيادة) على الأشخاص الطيعين و المعنويين داخل التراب الوطني ، وكل ذلك يكون في إطار الدستور حيث تنص المادة 64 منه على أنه كل المواطنين مشاركون في أداء الضريبة ولا يجوز أن تحدث ضريبة إلى بمقتضى القانون.

2- ديون القانون الخاص:

مصدرها في أغلب الأحيان هو القانون الخاص مثل القانون المدني و التجاري الذي يحكم معاملات الأفراد و الهيئات الخاصة فالإيرادات التي تحصل عليها هيئة عمومية ما من تصرف في أملاكها الخاصة (بالبيع أو الكراء مثلا) أو بيع منتجات لها أو تأدية خدمات للغير لا تختلف عن طبيعتها عن الايرادات الناجمة لأي فرد أو هيئة خاصة من نفس العمليات[1].

الفرع الثاني: مصادر إيرادات الخزينة.

اولا : الايرادات العادية:

وهي الموارد التي تعترف الدولة منها الأموال كل سنة بانقطاع مقابل الخدمات التي تقدمها للأفراد ويحصلون على نفع منها ، سواء كان نفعا عاما أو خاصا وهي تشمل بذلك أملاك الدولة العامة و الخاصة ، وحصيلة الرسوم.

1-ايرادات أملاك الدولة (الدومين):

يقصد بأملاك الدولة كل ما تملكه الدولة سواء كانت ملكية وطنية عمومية أو ملكية وطنية خاصة سواء كانت أموالا عقارية أو منقولة.

1-1-الأملاك الوطنية العامة :

[1]محمد مسعي ، المحاسبة العمومية شركة دار التحدي للطباعة النشر و التوزيع عين مليلة الجزائر ص 58 ، ص 59 .

ويقصد الدومين العام الأموال التي تمتلكها الدولة (أو الأشخاص المعنوية العامة الأخرى)ملكية عامة وهي تخضع للقانون العام وتخصص للنفع العام [1].

وتخضع الأملاك الوطنية العامة لحماية قانونية من الناحية المدنية من حيث عدم امكانية التصرف فيها والعجز عليها واكتسابها بالتقادم .

وتتكون الأملاك الوطنية من الحقوق و الأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع و الموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة و إما بواسطة مرفق عام شريطة أن تكيف هذه الحالة بحكم طبيعتيها أن تكون تهيئتها الخاصة تكيفا مطلقا أو أساسيا مع الهدف الخاص بهذا المرفق وكذا الأملاك التي تعتبر من قبل الملكية العمومية ، و تتضمن الأملاك الوطنية العمومية كلا من الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية و الأملاك العمومية الاصطناعية .

أ-الأملاك العمومية الطبيعية:

تشمل الأملاك العمومية الطبيعية خصوصا على ما يلي:[2]

-شواطئ البحر.

-قعر البحر الإقليمي و باطنه.

-المياه البحرية الداخلية.

-مجاري المياه ورقاق المجاري الجافة، و البحيرات المائية الأخرى.

-المجال الجوي الإقليمي.

-الثروات و الموارد الطبيعية السطحية و الجوفية.

ب-الأملاك العمومية الاصطناعية:

تشتمل الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية خصوصا على ما يلي:[3]

-الأراضي المعزولة اصطناعيا على تأثير الأمواج.

-السكك الحديدية و توابعها الضرورية لاستغلالها.

-الموانئ الجوية و المطارات المدنية و العسكرية و توابعها المسنة أو غير المبنية المخصصة لفائدة الملاحة الجوية.

-الطرق العادية و السريعة و توابعها.

-المنشآت الفنية الكبرى و المنشآت الأخرى و توابعها المنجزة لغرض المنفعة العامة.

-الآثار العمومية و المتاحف و الأماكن الأثرية.

[1] محمد الصغير بعلي يسرى أبو العلاء ، المالية العامة، دار العلوم للتوزيع، الجزائر،2003،ص 54 .

[2] محمد عباس محرزي ،اقتصاديات المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، ط 2003 ، ص 146.

[3] محمد عباس محرزي، مرجع نفسه ، ص147.

-الحدائق المهيأة.

-البساتين العمومية.

-الأعمال الفنية و مجموعات التحف المصنفة.

-المنشآت الأساسية الثقافية و الرياضية.

-المباني العمومية التي تأوي المؤسسات الوطنية و كذلك العمارات المهيئة أو المصممة لإنجاز مرفق عام.

-المنشآت و وسائل الدفاع المخصصة لحماية التراب الوطني بر و بحر و جوا.

1-2-الأملاك الوطنية الخاصة:

و يقصد بالملكية الخاصة الأموال التي تمتلكها الدولة ملكية خاصة و معدة للاستعمال الخاص، و تحقق نفعا خاصا، للفئة التي تستخدمها، و من ثم تخضع لأحكام القانون الخاص و تأخذ ثلاثة أشكال:

أ-الدومين العقاري:

يتضمن الدومين العقاري ما تمتلكه الدولة من عقارات متعددة تتمثل في الأراضي الفلاحية و الغابات و يطلق عليه الدومين الفلاحي، و المناجم و المحاجر و يطلق عليه الدومين الإستخراجي، و تساهم هذه الممتلكات في تحقيق الموارد المالية التي يحققها الدومين العقاري في إجماله.

ب-الدومين الصناعي و التجاري:

يشمل هذا النوع جميع النشاطات الصناعية التي تقوم بها الدولة و في هذه المجالات حيث تمارس الدولة فيه نشاطات شبها بنشاط الأفراد العاديين و المشروعات الخاصة بهدف تحقيق الربح أو تقديم خدمة لأفراد مقابل مبالغ غير أفكاري.[1]

و قد تقوم الدولة بإدارة الدومين التجاري و الصناعي إما بشكل مباشر من قبلها (استغلال مباشر) أو عن طريق أحد مرافقها أو أن تمنح امتياز أو ترخيص لإحدى الشركات الخاصة بأن تقوم ببيع البضائع أو الخدمات لأجل معين و قيام الدولة بهذه المشاريع أيا كان الغرض منها .

ج-الدومين المالي:

يقصد بالدومين المالي الأسهم و السندات المملوكة للدولة و التي تحصل سنها على ايراد مالي يتمثل في الأرباح و الفوائد و تمثل ايراد للخزينة العمومية.

و يعتبر هذا النوع من أحدث أنواع الدومين الخاص، و قد زادت أهميته في العصر الحديث و حدث تطور في مضمونه، فلم يعد مقتصرا على حق الدولة في اصدار النقود و لكنه اتسع ليشمل الأسهم، بصورة خاصة، التي تمثل مساهمة الدولة في المشاريع الاقتصادية المختلفة، أو قيام الدولة باستثمار أموالها عن طريق شراء سندات ذات فائدة مرتفعة، و قد ساهم ذلك في امكانية الدولة

[1] يعلي محمد الصغير ، يسرى أبو العلاء ، المرجع السابق ،ص56.

الأشراف على القطاع الخاص و السيطرة على بعض المشاريع ذات المصلحة العمومية من أجل تحقيق الفائدة العامة.

و تسعى الدولة لممارسة النشاط المالي ليس فقط من أجل تحقيق ايرادات مالية و لكن أيضا لتحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية معينة فشراء الدولة لأسهم و سندات الخاصة بالمؤسسات التي تشارك فيها الدولة مما يؤدي الى نجاح حركة التنمية الاقتصادية التي تحتاج إليها البلاد.[1]

2-الرسوم:

تعتبر الرسوم من مصادر الايرادات العامة للدولة ذات الأهمية الخاصة و تتميز بأنها من الموارد المالية التي تدخل خزينة الدولة بصفة دورية منتظمة و من ثم تقوم السلطات العمومية باستعمالها في تمويل نفقاتها العامة و تحقيق المنافع العامة

يمكن تعريف الرسم بأنه "مبلغ نقدي يدفعه الفرد الى الدولة أو الى إحدى مؤسساتها العمومية مقابل منفعة خاصة يحصل عليها الفرد الى جانب منفعة عامة تعود على المجتمع ككل.[2]

تعريف آخر يعرف الرسم على أنه عبارة عن فريضة مالية يدفعها الفرد نظرا خدمة معينة تؤيدها له الدولة بمعنى ذلك المبلغ المالي الذي يدفعه الشخص جبر عنه كمقابل لخدمة معينة تقدمها له الادارة [3].

و تتمثل هذه الخدمة في الصورة الموالية:

-اشباع الحاجات العامة للمواطنين على التعليم و ما ينجر عنه من رسوم .

-الرسوم القضائية بالنسبة لمرافق القضاء.

-منح تأهيلات لأشخاص معنيين كالحصول على جواز سفر و من هذا التعرف للرسم بخصائص هامة.[4]

3-الضريبة كمصدر لتمويل الميزانية لعامة:

إن الضرائب من أقدم و أهم مصادر الإيرادات العامة، و قد مثلت الضريبة خلال فترات طويلة العنصر الأساسي في الأعمال و الدراسات العلمية المالية، و هذا الأمر ليس راجعا لكونها إحدى أبرز مصادر الإيرادات العامة فقط، و لكن لأهمية الدور الذي تؤيده في سبيل تحقيق أهداف السياسة المالية من جهة، و لما تحدثه من إشكالات تقنية و اقتصادية متعلقة بفرضها أو أثارها من جهة أخرى.

[1]- محمد عباس محرزي، مرجع سابق، ص158.

[2]- م محمد عباس محرزي ، مرجع نفسه، ص161.

[3]-حسين الصغير ، مرجع سابق ، ص46.

[4]- حسين الصغير ، مرجع نفسه، ص47.

أ-تعريف الضريبة:

تعرف الضريبة على أنها اقتطاع نقدي جبري نهائي يتحمله المكلف و يقوم بدفعه بلا مقابل دفعا لمقدرته على الدفع مساهمة منه في الأعباء العامة أو لتدخل الدولة لتدخل الدولة لتحقيق أهداف معينة.[1]

كما تعرف الضريبة أيضا بأنها فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا الى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية، بصورة نهائية، مساهمة منه في دفع التكاليف و الأعباء العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة.[2]

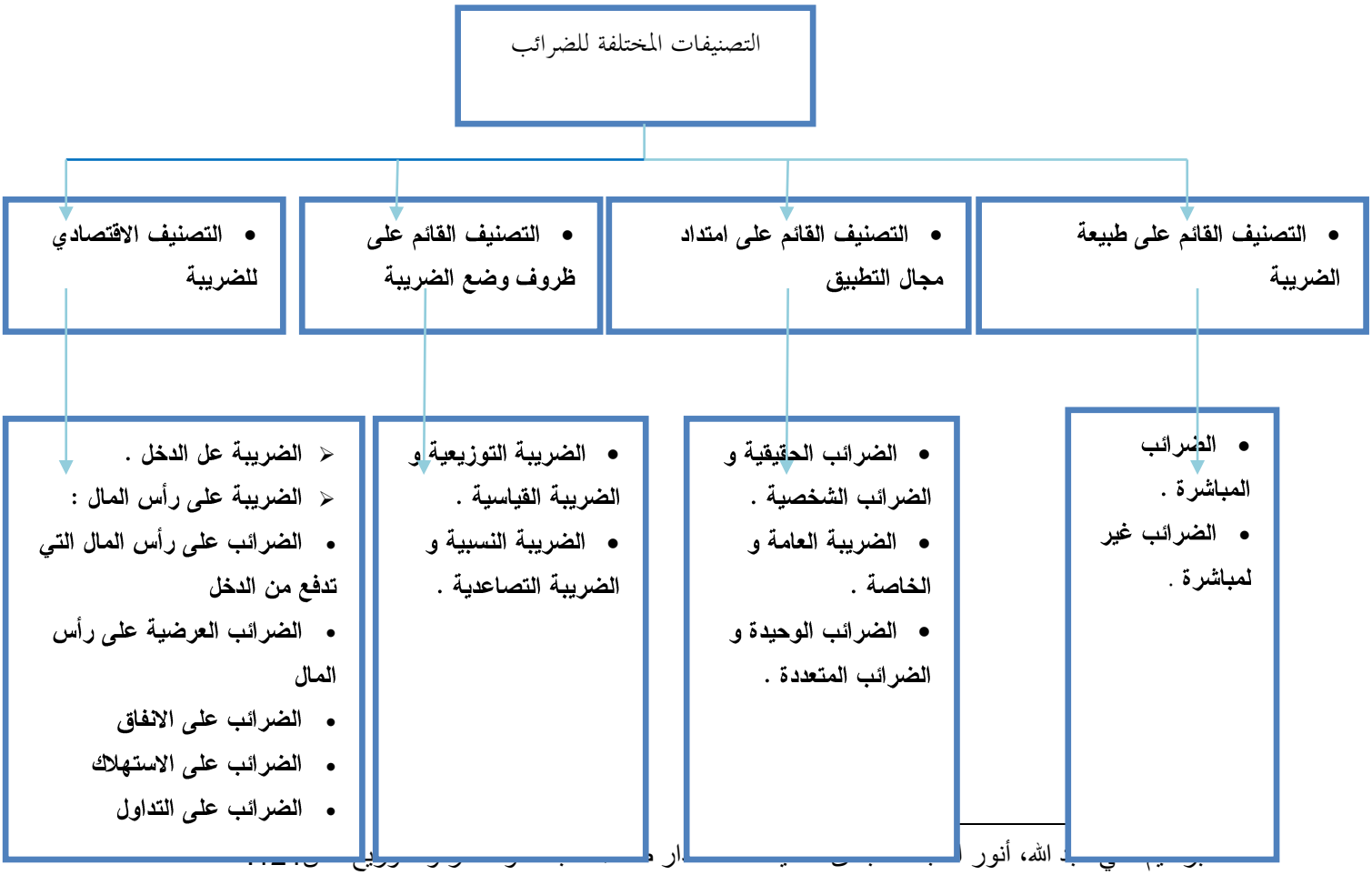
و من خلال هذه التعاريف تظهر عناصر الضريبة:

-اقتطاع مالي

-الضريبة تفرض جبرا

ب- التصنيفات المختلفة للضرائب:

يتم تصنيف الضرائب حسب الشكل الموالي :



[2]-حميدة بوزيدة، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2005، ص8.

ثانيا: الايرادات الاستثنائية كمصدر لتمويل الخزينة العمومية

إضافة للموارد العادية، هناك موارد أخرى للميزانية العامة للدولة تدعى بالموارد الاستثنائية، مثل الجباية البترولية و القروض التي تحصل عليها الدولة من الداخل أو القروض الخارجية، و هناك الإصدار النقدي الجديد.

1-مساهمة الجباية البترولية في الإيرادات للدولة:

تعتبر الجباية البترولية في الإيرادات العامة للدولة من أهم المصادر التي تعتمد عليها الدولة في تمويل الخزينة العمومية فهي تلعب دورا كبيرا في تغطية النفقات العامة، فنسبها أكبر نسبة تدخل الخزينة، فقد بلغت هذه النسبة حوالي 54% من مجموع الإيرادات العامة للدولة، و وصلت سنة 1998 الى 58% و اسناد للجريدة الرسمية لسنة 2005 في مادتها 011-201 فقد قدرت الجباية البترولية ب 89 مليون دينار، و قد تم بفضل القانون رقم 86-19 و المعدل بالقانون رقم 91 المؤرخ في 04 ديسمبر 1994 و المشكل للإطار القانوني لفتح المحروقات أمام المستثمرين، فقد تم منح امتيازات جبائية هامة كإجراءات تحفيزية تمس استراد السلع التجهيزية المواد و المنتجات المحققة من طرف سوناطراك و الشركات الأجنبية المشتركة مع سوناطراك.

و المتتبع لمسار التحصيل الجبائي للجباية البترولية يرى أن الاصلاحات الجبائية لسنة 1992 لم تحدث أي تفسير أو مراجعة بالنسبة للجباية البترولية إلا أن المردود المالي قد زاد و رغم أهمية الجباية البترولية في تمويل الخزينة العمومية فإنها تبقى مورد مستقر لارتباطه بعدة عوامل متقلبة أهمها:

-سعر صرف الدينار الجزائري.
-أسعار الخام على المستوى الدولي.
-الطلب على المحروقات على المستوى الدولي.
-الطلب المحلي على النفط.[1]

2-القروض العامة كمصدر لتمويل الموازنة العام للدولة:

يعتبر القرض العام من مصادر الإيرادات العامة للدولة، و هو من الإيرادات الائتمانية، فقد تحتاج الدولة الى تغطية نفقاتها المتزايدة، يعد أن تكون قد استنفذت كافة إيراداتها العادية و تعتبر القروض العامة مورد من موارد الدولة التي لا تتصف بالدورية و الانتظام بل تعتبر من وجهة نظر للفكر التقليدي مورد غير عادي تلجأ إليه الدولة بصورة استثنائية بحتة، من أجل تغطية نفقات غير عادية.

[1]-زروقي سليمان ، مذكرة فعالية النظام الضريبي و دورة في تمويل الخزينة ، مذكرة نيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية ، تخصص نقود و بنوك ، 2009/2008 ، ص 85.

أ-تعريف القرض العام:

يعرف القرض العام على أنه استدانة أخذ أشخاص القانون العام (الدولة، الولاية، البلدية) أموالا من الغير مع التعهد بردها إليه بفوائدها:[1]

-كما يمكن تعريفه هو المبالغ التي تحصل عليها الدولة من الغير مع التعهد بردها إليه مرة أخرى عند حلول ميعاد استحقاقها و يدفع فوائد عنها.[2]

كما يمكن اعفاء تعريف آخر للقرض على أنه مبلغ نقدي يستوفيه الدولة أو أي شخص معنوي آخر، من الغير (سواء كان هذا الغير في حداد الأفراد أم البنوك أم هيئات الخاصة أم الدولة أم كان من الدول الأخرى) و تتعهد الدولة برده و يدفع الفائدة عنه، وفقا لشروط محددة.[3]

ب-تقسيمات القروض المالية:

يمكن تقسيم القروض العامة الى ما يلي:

1-القروض الداخلية:

يكون المقرض فيها أحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المقيمين داخل اقليم الدولة بغض النظر عن جنسيته.

2-القروض الخارجية:

هي التي يكتتب فيها الأشخاص الطبيعية و الاعتبارية المقيمون خارج اقليم الدولة، رعاياها أجانب دول، منظمات، و هيئات دولية (صندوق النقد الدولي) فالسوق الخارجي هو الذي يغطي هذا القرض.

- **القروض الاختيارية:**

و هي القروض التي يكون فيها الأشخاص أحرار في الاكتتاب فيها دون إكراه من السلطة العامة (الدولة) و هي حينئذ تقوم على أساس تعاقدي.

- **القروض الاجبارية:**

و هي القروض التي يجبر الأشخاص فيها على الاكتتاب و تلجأ الدولة الى القروض الاجبارية في الحالات التالية:

[1]-محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص77.

[2]-سوزي عدلي ناشد ، الوجيز في المالية العامة، مصر ، ط 1998 ، ص239.

[3]-فوزي عقدي المالية العامة (النظم الضريبية موازنة الدولة) منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2003، ص132.

-في حالات ضعف ثقة المواطنين في الدولة، بحيث لو تركزت القروض اختيارية لعزف المواطنين الاكتاب عليها و يكون هذا في فترات عدم الاستقرار الاقتصادي و الأزمات.

-و في حالات التضخم حيث يرتفع مستوى الأسعار نتيجة تدهور قيمة النقود فتعتمد الدولة للقروض الاجبارية من أجل امتصاص أكبر قدر من الكتلة النقدية الفائضة للحد الأدنى من أثر التضخم الضار بالاقتصاد الوطني.

3-الاصدار النقدي الجديد:

إن الاصدار النقدي الجديد هو من الموارد الاستثنائية لتمويل الميزانية العامة وكذلك لسد عجز إن حدث، و للإصدار النقدي أهمية كبيرة، و أثار وفرضيات يتم عليها.

أ-أهمية الاصدار النقدي:

إذا لم تستطيع الدولة أن تسد عجز موازنتها، سواء باللجوء الى الضرائب أو الرسوم أو الحصول على القروض العامة لتغطية نفقتها والنهوض بأعبائها، فإنها تعتمد الى سد ذلك العجز عم طريق الوسائل النقدية التي تدعى لدى العامة "طبع العملة "أي اصدار كمية جديدة من النقود نضاف الى الكمية المتوفرة في البلاد، وهذا الاصدار يتولد عنه ما يعرف بالتضخم المالي بالضرورة الى التضخم النقدي.

يمكن لبنك الجزائر أن يمنح الخزينة مكشوفات بالحساب الجاري لا يمكن أن تتجاوز مدتها الكاملة 240 يوما متتالية أو غير متتالية أثناء سنة تقويمية، و ذلك على أساس تعاقدي و في حدود حد أقصى يعادل عشرة في المائة من الإيرادات العادية للدولة، المبنية خلال السنة الميزانية السابقة.

و تقضي المكشوفات المرخص بها الى تقاضي عمولة إدارة تحدد نسبتها و كيفياتها بالاتفاق مع الوزير المكلف بالمالية و يجب تسديد هذه التسبيقات قبل نهاية كل سنة مالية، كما يرخص لبنك الجزائر أن يمنح الخزينة العمومية و بصفة استثنائية، تسبيقا يوجه حصريا للسير النشط للمديونية العمومية الخارجية و تحدد كيفيات هذا التسبيق و تسديده، لا سيما جدول استحقاق التسديد عن طريق اتفاقية بين البنك المركزي و الخزينة العمومية، و بعد الاستماع الى مجلس النقد القرض يخطر رئيس الجمهورية بذلك.[1]

ب-الفرضيات التي تم عليها الإصدار النقدي:

بالرغم من الآثار التي يحدثها الإصدار النقدي، لا من التمييز بين ثلاث فرضيات يتم على أساسها الإصدار النقدي:

- الفرضية الأولى:

[1]-المادة 46 من أمر رقم 11/03 مرجع سابق.

هي أن الكتلة النقدية الإضافية سوف تجد مقابلا لها في زيادة سريعة للإنتاج، و في هذه الحالة لا تكون أي آثار تضخمية لأن العرض بإمكانه أن يستجيب لزيادة الطلب.

- الفرضية الثانية:

هي أن الكتلة النقدية الإضافية سوف تكتنز أو تدخر، و في هذه الحالة لا تكون هناك آثار تضخمية لأن ليس هناك ارتفاع الطلب إلا أن هذا يبقى مؤقتا إذ هناك احتمال ضخ هذه المبالغ في أي لحظة في القنوات الاقتصادية مما يؤدي الى ارتفاع مباشر و سريع في الطلب مما يؤدي الى احداث صدمة تضخمية ليس بالسهل تقدير انعكاساتها على مجرى الحياة الاقتصادية.

- الفرضية الثالثة:

هي أن الكتلة النقدية الإضافية سوف توزع في شكل ارتفاع في المداخيل مما يؤدي الى زيادة الحاجات الاستهلاكية و الطلب عليها، و ينتج عن ذلك شارع في ارتفاع الأسعار و مثل هذا الارتفاع يجعل المنتجات المحلية أقل تنافسية و يؤدي بالتالي الى انخفاض الصادرات إذ كان هذا التضخم ذو معدلات مرتفعة فإنه يعمل على تنشيط العمل الانتاجي و يزيد من الأرباح الناجمة عن المضاربة مما يؤدي في ذات الوقت الى ارتفاع معدلات البطالة.

الفرع الثالث : اجراءات تنفيذ الإيرادات

وضع المشرع الجزائري نصوص تشريعية وتنظيمية تعدد شروط وكيفيات تحصيل الإيرادات العمومية وصرف النفقات العمومية، ومن أجل الفصل بين مهام الأمر بالصرف والمحاسب العمومي فإن هذه العملية تمر بمراحل إدارية يقوم بها الآمر بالصرف كالإثبات والتصفية و إصدار سند الآمر بتحصيل الإيرادات ومراحل الالتزام والتصفية و إصدار سند الآمر بدفع نفقات العمومية وما يهمنا هو العمليتين الماليتين اللتان يقوم بهما المحاسب العمومي، وحددت المادة 31 من نفس المرسوم 91-313 المحاسبون العموميون الرئيسيون:

-العون المحاسب المركزي للخزينة

-أمين الخزينة المركزي

-أمين الخزينة الرئيسي

-أمناء الخزينة في الولاية

-الأعوان المحاسبون للميزانيات الملحقة

وحددت المادة 32 من نفس المرسوم صفة المحاسب الثانوي كما يلي:

- قابضو الضرائب
- قابضو أملاك الدولة

- قابضو الجمارك
- محافظو الرهون
- قابضو ورؤساء البريد والمواصلات السلكية واللا سلكية

اولا :تحصيل الإيرادات

وهو الإجراء الذي يتم بموجبه إجراء ذمة الأفراد اتجاه الخزينة العمومية، إذن هي مرحلة محاسبية يتكفل بها المحاسب العمومي.[1]

وحسب نص المادة 45 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، فإن المحاسب العمومي يكون مسؤولا شخصيا ومثاليا عند مسك المحاسبة والمحافظة عن سندات الاثبات ووثائق المحاسبة.

وتجدر الاشارة إلى أن المحاسب العمومي قبل قيامه بعملية تحصيل الإيرادات أنه يتحقق من الشروط التالية:

-أن الآمر بالصرف مرخص له بموجب القوانين والأنظمة بتحصيل الايرادات ومراقبة صحة الغاءات سندات الايرادات والتسويات وعناصر الحظر التي يتوفر عليها.

ويتم تحصيل الاجراءات العامة بالطرق التالية:

المرحلة الأولى: مرحلة المراقبة والتدقيق.

بعد وصول سند التحصيل مع جداول الإرسال بداية كل شهر يجب التحقق من احتوائها على ما يلي:

- **بالنسبة للحساب** 201.007:[2]

بالنسبة لسند التحصيل:

-الرقم التسلسلي لسند التحصيل.

-السنة المالية.

-رقم الحساب والخط.

-اسم المدين، رقم حسابه، عنوانه الشخصي.

-سبب إصدار سند التحصيل.

-مبلغ سند التحصيل بالأرقام والأحرف.

-تاريخ إصدار السند.

-إمضاء وختم الآمر بالصرف.

- يجب أن يكون السند في ثلاث نسخ زرقاء اللون.

[1] - د/ منتوري الزين، محاضرات في المحاسبة العامة، استاذ بجامعة سعد دحلب البليدة،2010،ص33

[2] مقابلة مع رئيس مصلحة قسم التحصيل و الدفع خزينة ولاية المدية، 20 افريل 2017 على الساعة 09:35

بالنسبة لجدول الإرسال:

-الرقم التسلسلي لجدول الإرسال.

-رقم الحساب والخط.

-اسم المدين.

-رقم السند.

-مبلغ السند بالأرقام والأحرف.

-مجموع الجدول.

-المجموع السابق للجدول.

-المجموع العام للجدول.

-تاريخ جدول الإرسال.

-إمضاء وختم الآمر بالصرف.

ويجب أن يتطابق السند مع الجدول فيما يلي[1]:

-مجموع مبلغ السندات مع مبلغ الجدول.

-تاريخ السند و الجدول.

-إمضاء وختم الآمر بالصرف.

-يجب أن يكون كل منهما في ثلاث نسخ.

•**بالنسبة لحساب** 212.008**:**

هي نفس مواصفات الحساب 201.007 مع اختلاف بسيط من حيث لون السندات بحيث تكون سندات الحساب 212.008 صفراء اللون.

•**بالنسبة للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري:**

هي نفس مواصفات الحسابين السابقين مع عدم تحديد لون السند.

في حالة وجود أي اختلاف أو عدم توافق بين ما سبق وتطرقنا إليه يمكن للمحاسب العمومي تحرير:

– مذكرة تحقق.

– مذكرة رفض.

المرحلة الثانية : إجراءات التحصيل[2]

يمر التحصيل عبر مراحل هي:

[1] مقابلة مع رئيس مصلحة قسم التحصيل و الدفع خزينة ولاية المدية ، المرجع نفسه .

[2]مقابلة مع رئيس مصلحة قسم التحصيل و الدفع خزينة ولاية المدية مرجع سابق.

بعد التفرغ من المرحلة الأولى تصل إلى مكتب التحصيل حوالات الدفع من مكتب النفقات بعد التحقق منها، وهذا لمباشرة إجراءات التحصيل[1]:

- إذا كانت الاقتطاعات مذكورة في حوالة الدفع نقوم بالإجراء التالي:

-تحرير بطاقة إيراد حسب مجموع مبالغ سندات التحصيل الخاصة بالأشخاص الواردة أسماءهم في حوالة الدفع، وذلك حسب كل حساب.

- أما إذا كانت الاقتطاعات غير مذكورة في حوالة الدفع نقوم بإجراءات الاقتطاع اليدوية على حوالات الدفع ويكون ذلك باللون الأحمر.
- أما إذا كان سبب الاقتطاع الاستقالة أو الإحالة على الاستيداع أو التحويل إلى خارج الولاية هنا يمكننا تطبيق إجراءات التحصيل بنوعيها وذلك لعدم توفر أسماء المدينين في القوائم الاسمية المرفقة بحوالات الدفع.

أولا- التحصيل الودي:

بعد التكفل بجداول الإرسال و سندات التحصيل التي تحملها، يقوم العون المكلف بالتحصيل بإرسال "إشعار إصدار سند التحصيل" إلى المدين عن طريق البريد الموصي عليه، لتبرئة ذمته من الديون المستحقة عليه للدولة، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو الجماعات المحلية.

و بعد مرور مدة ثلاثين (30) يوم و في حالة عدم الدفع، يتم إرسال "إشعار بدون مصاريف" إلى عنوان محل إقامة المدين، و هذا الإشعار يحمل المعلومات الواردة في سند التحصيل الخاص بالمدين و المهلة الإضافية الممنوحة له المقدرة بعشرين (20) يوم من أجل تبرئة ذمته من الديون وديا، و في حالة لم يمتثل للآجال المحددة في هذا الإشعار سوف تتخذ ضده إجراءات التحصيل الجبري.

✓ **دفع اوامر التحصيل بالتقسيط[2]:**

طبقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 93-46 المؤرخ في 06 فيفري 1993 ، يمكن للمحاسب العمومي الموافقة على جدولة دفع أوامر التحصيل (الدفع التقسيط) من اجل تحصيل أوامر التحصيل المتكفل بها في كتاباته المحاسبية.

-على المدين التقدم بطلب الفع بالتقسيط إلى المحاسب العمومي (أمين الخزينة) على أن لا تتجاوز فترة الجدولة ستة (06) أشهر.

-إن الطلب الذي تقدم به المدين يعتبر التزاما من طرفه فعليه التقيد بآجال دفع ديونه.

-تفتح بطاقة متابعة (Fiche d'acompte) من أجل السماح للمحاسب العمومي بمتابعة الدفع الذي يقوم به المدين.

[1]- مقابلة مع رئيس مصلحة قسم التحصيل و الدفع خزينة ولاية المدية مرجع نفسه.
[2]- دليل الإجراءات التقنية المالية والمحاسبية للخزينة، المديرية العامة للمحاسبة، 2014، ص77.

✓ **تحصيل إيراد قبل إصدار سند التحصيل:**

التحصيلات (قبل إصدار سند التحصيل) التي تقوم بها الخزينة لحساب ميزانية الدولة، الحسابات الخاصة للخزينة، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و الجماعات المحلية تدرج في الحساب "211.007 " بالنسبة لميزانية الدولة، وفي حساب عمليات خارج الميزانية"O.H.B " بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و الجماعات المحلية.

-من أجل تسوية هذه العملية و إدراجها في الحساب الخاص بكل هيئة، يطلب المحاسب العمومي من الآمر بالصرف المعني إصدار سند التحصيل الموافق للمبلغ المحصل.

ثانيا : التحصيل الجبري

عند استنفاذ اجراءات و آجال التحصيل بالتراضي للإيرادات العامة ولم يتم تسديد الديون من طرف المدينين فإن المحاسب العمومي يلجأ إلى اجراءات التحصيل الجبري لهذه الديون والتي تتمثل بداية في جعل أوامر تحصيل الايرادات التنفيذية من طرف الآمرين بالصرف المصدرين لها وذلك بطلب من المحاسبين العموميين المكلفين بها في أجل أقصاه 15 يوما.

وتسمى هذه الأوامر "أوامر التحصيل التي أصبحت تنفيذية" وتصدر حالة هذه المخالفة من طرف المدين بأن توضع على نسخة الامر بالإيراد المصادف على مطابقتها من طرق المحاسب العمومي المختص المعني التأشيرة التالية المتبوعة بإمضاء الآمر بالصرف يحدد هذا الآمر بالصرف مبلغ...ليصبح بيانا تنفيذيا وذلك طبقا للمادة 68 من القانون 90-21.[1]

تطبق أوامر التحصيل التي أصبحت تنفيذية في الحالات التالية:

- المبالغ المدفوعة خطأ من طرف الدولة لأشخاص توقفوا أو تركوا وظائفهم.
- المبالغ المدفوعة للمقاولين أو الموردين الذين لم ينجزوا أو لم يقوموا بما عليهم.
- الحقوق المتولدة نظرا لتوقف الاتفاقية الممضي عليها من طرف أشخاص يستفيدون من مبالغ ممنوحة أو نسبة الأجور.
- الحقوق الناتجة ضد مدينين غير قادرين على الدفع أو الذين لديهم تصرفات تهدد مصالح الخزينة.
- الحقوق التي اقترب ميعادها.

بعد إتمام هذا الإجراء تأخذ أوامر الايرادات التي أصبحت تنفيذية اسم بيانات تنفيذ يرسلها المحاسب العمومي الى قابض الضرائب في محل إقامة الدائنين حتى يتم التحصيل الاجباري تبعا لحافظة ارسال تحرر بنسختين، ويتكفل قابض الضرائب بالبيانات التنفيذية في آجال أقصاه 8 أيام لابلاغ المحاسب العمومي عن طريق نسخة من حافظة ارسال تحمل اشارة الاستلام التكفل باليان

[1] - المادة 16 من المرسوم التنفيذي 93-46المؤرخ في 1993/2/6.

التنفيذي حيث يفتح البيان التنفيذي قابض الضرائب أبواب استعمال قوة السلطة العمومية من اجل تنفيذ التحصيل الاجباري عن طريق:

-اصدار اشعار بدين لدى الغير، بواسطته يتم الاقتطاع من المصدر للتحويلات المالية للمدين وترسل هذه الاشعارات الى البنوك والمحاسبون العموميون والمؤسسات المالية التي يتعامل معها المدين من أجل خصم المبلغ حقوق الواجب دفعها من رصيد حسابه البنكي .

-الحجز التحفظي وهو حجز غير مشروع بالبيع بالمزاد العلني أي حجز غير متبوع بالتنفيذ حيث تبنى الأملاك الموضوع الحجز كضمان لدى قابض الضرائب حتى يدفع المعني بالأمر كل المبالغ المستحقة للخزينة العمومية.

-الحجز التنفيذي وهو حجز متبوع بالبيع بالمزاد العلني في حالة عدم تحصل الحقوق بعد تطبيق الحجز التحفظي.[1]

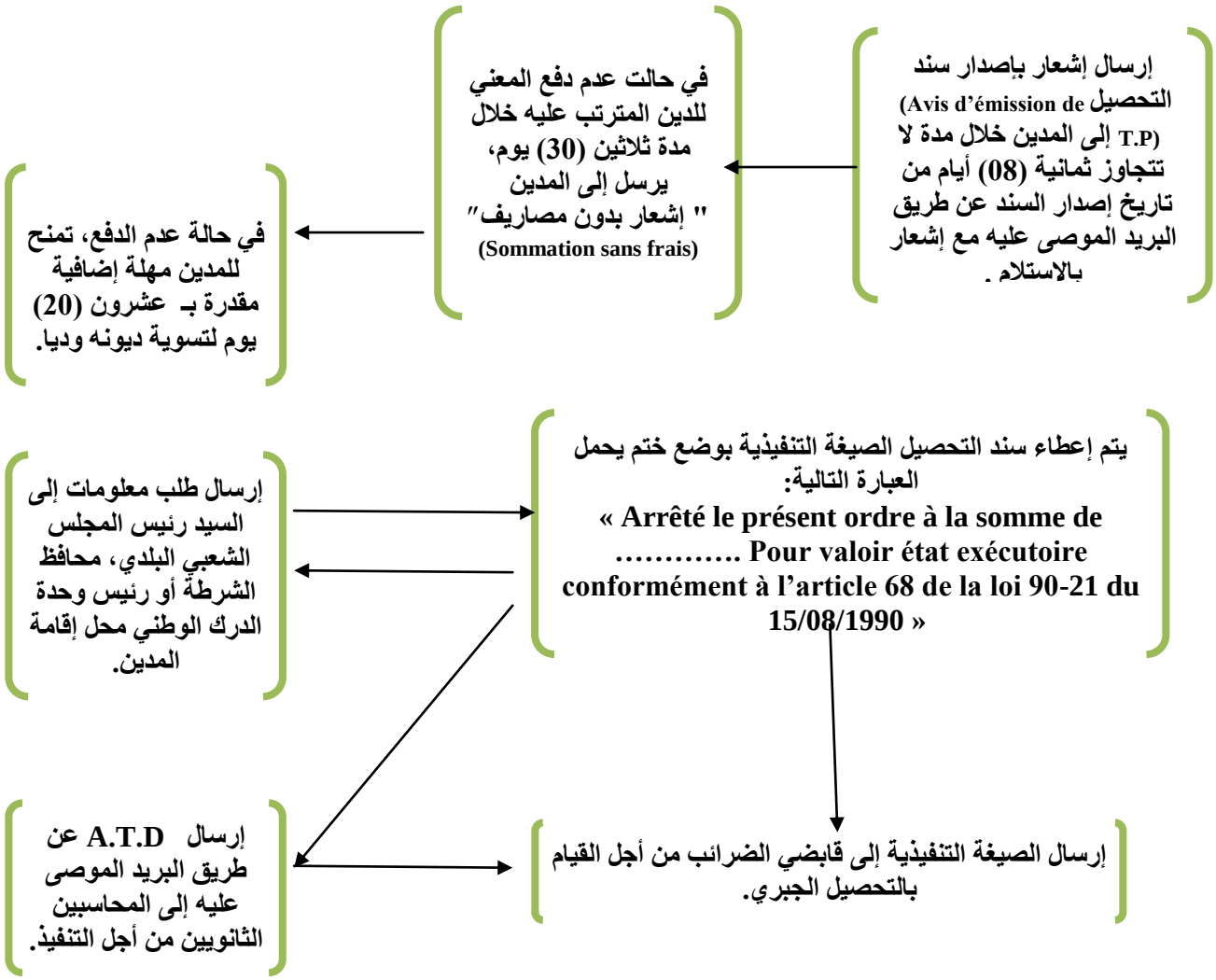
وحسب المادة 50 من القانون 90-21 حيث يمكن للمحاسب العمومي المعين المختص القيام بالتحصيل أو يستند ذلك إلى قابض الضرائب المختلفة للقيام بالمتابعة المعتادة في مجال الضرائب المباشرة[2] في محل إقامة الدائنين حتى يتم التحصيل.

إضافة الى أوامر التحصيل التي أصبحت تنفيذية (حالة المخالفة) نجد وثيقة أخرى تعمل للتحصيل الجبري وهي وثيقة الحجز لدى الغير فيما يخص تحصيل الحقوق التي لا تنتمي الى الضرائب ولا إلى ممتلكات الدولة وحسب المادة 93 من التنظيم رقم 96-31 المؤرخ في 1996/09/30 المتضمن قانون المالية سنة 1997 التي تسمح لأمناء الخزينة اصدار وثائق الحجز لدى الغير المنصوص عليها في المادة 384 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للحقوق الجبائية هي الوثيقة هي معدة من أجل تحصيل الحالات التي أخذت شكل مخالفات.[3]

الشكل الموالي يوضح مراحل التحصيل (الودي و الجبري)

[1] - شلال زهير ، مرجع سابق، ص 33.
[2] - المادة 50 من القانون 21/90 المرجع السابق.
[3] د/ منصوري الزين، مرجع سابق، ص 35.

شكل رقم 03: **مخطط يبين عملية التحصيل (الودي و الجبري)**



المصدر: دليل الإجراءات التقنية المالية والمحاسبية للخزينة، المديرية العامة للمحاسبة، 2014، ص77.

ثانيا : كيفية تحصيل الإيرادات

يتم تخصيص حسابات خاصة لتحصيل الإيرادات من اجل تسجيل التدفقات النقدية من والى الخزينة العمومية عن طريق الحسابات المالية وعلى هدا الأساس يتم عرض المعالجة المحاسبية للحسابات المالية وفق ما يلي

1-حسابات الأوراق المالية

تفتح تفرعات الحساب الرئيسي رقم 50/من اجل تسجيل العمليات المالية المتعلقة بتسيير المحفظة المالية للخزينة العمومية- والتي تضمن تفرعات الحساب الرئيسي مختلق السندات المضمونة من شهرين الى أربعة أشهر والمكتتبة من طرف المكلفين بالضريبة ص205

تستطيع الخزينة إيداع الأوراق المالية لدى البنك المركزي من اجل تحصيلها عند حلول أجال تسديدها -أو تحويلها إلى العون المحاسبي المركزي للخزينة العمومية لكونه المكلف حصريا بتقديمها إلى البنك المركزي من اجل الخصم ادا كانت الخزينة في حاجة الى سيولة

2حسابات تحصيل الشيكات

يستعمل المحاسب العمومي تفرعات الحساب الرئيسي رقم -51و52- من اجل قيد عمليات تحصيل الشيكات المحررة من مختلف الأعوان الاقتصاديين لتسديد الحقوق ذات الطابع الجبائي او غير جبائي مستحقة الدفع لصالح الخزينة العمومية في إطار تحصيل الإيرادات العمومية المرخصة في الميزانية العامة للدولة -وبما انه لا يسمح للخزينة العمومية فتح حسابات تجارية بنكية لدى مختلف البنوك التجارية -يتم إرسال هده الشيكات للبنك المركزي لتحصيلها عن طريق المقاصة مع مختلف المؤسسات المالية

وفي هدا الإطار -يقوم المحاسب الثانوي بإرسال الشيكات المستلمة إلى الخزينة الولائية بصفتها المحاسب الرئيسي المختص إقليميا بتحويلها إلى البنك المركزي من تحصيلها عن طريق المقاصة

أما في حالة رفض الشيكات أثناء عملية المقاصة من طرف البنك المركزي يقو م المحاسب العمومي بتسجيلها في حسب مخصص لإثبات عملية الرفض من اجل تحديد حجم الشيكات المرفوضة وتحويلها إلى المحاسب المعني بالأمر من اجل تنفيذ الإجراءات القانونية للتكفل بالتحصيل الإجباري للإيرادات العمومية . [1]

الحساب الجاري للخزينة العمومية لدى بنك الجزائر

تطبيقا لإحكام المادة رقم81منالقانونرقم 90-10 المؤرخ في1990/04/14 المتعلق بقانون النقد والقرض -يعتبر بنك الجزائر العون المالي للدولة المكلف بتنفيذ العمليات ذات الطابع البنكي لفائدة الدولة -عن طريق فتح حساب جاري يمسك بصفة مجانية لتنفيذ العمليات المالية باسم ولفائدة الخزينة

[1] شلال زهير ، المرجع السابق ، ص 205، 206.

العمومية ومن دون اقتطاع اي عمولات أو مصاريف متعلقة بتسيير الحساب أو بتنفيذ التحويلات المالية – وبالمقابل فان رصيد هدا الحساب لا يكون منتجا فوائد بنكية

يعتبر الحساب الجاري للخزينة العمومية لدى البنك المركزي بمثابة همزة وصل تربطها مع النظام البنكي بحيث يمنع قانون المحاسبة العمومية فت ح حساب بنكي لفائدة المحاسب العمومي لتفادي توزيع الموجودات المالية للخزينة العمومية في عدة حسابات من اجل تحقيق وحدة الخزينة وجعل رصيد الحساب متاح لكل المحاسبين العموميين [1]

3-الحساب الجاري البريدي للخزينة العمومية

يستعمل المحاسب العمومي تفرعات الحساب الرئيسي رقم/ 54/ من تسجيل التحويلات المالية التي تتم بين الخزينة العمومية ومصالح بريد الجزائر –حيث يعتبر هدا الحساب من اهم وسائل تحصيل الإيرادات العمومية عن طريق تحويل المبالغ المدفوعة الى الحساب الجاري للخزينة العمومية

وفي هدا الإطار– وطبقا لتعليمات مشروع التعليمة العامة لمدونة حسابات المخطط المحاسبي للدولة –بحيث تسجل المدخلات في جانب المدين للحساب الجاري البريدي للخزينة العمومية –حيث يتفرع الحساب الجاري البريدي للخزينة العمومية للحسابين المواليين

الحساب رقم /540/الحساب الجاري البريدي للمحاسب الرئيسي

الحساب رقم /541/الحساب الجاري البريدي للمحاسب الثانوي

كما يقوم المحاسب العمومي بمطابقة رصيد الحسابات مع مستخرج العمليات الصادر من بريد الجزائر من اجل تدقيق مختلف العمليات التي عن طريق هدا الحساب –حيث يتم ارسال كشف المطابقة في نهاية السنة [2]ص208

5-حساب الصندوق

يستعمل المحاسب العمومي تفرعات الحساب الرئيسي رقم /55/ من اجل قيد حركات التدفقات النقدية من والى الخزينة العمومية والتي تمت عن طريق الصندوق –حيث يمكن التمييز مابين الحسابين الفرعيين الآتيين

الحساب الفرعي رقم /550/حساب صندوق المحاسب الرئيسي

الحساب الفرعي رقم /551/حساب صندوق الوكالات المالية

كل قيد محاسبي يدخل في جانب المدين لحساب الصندوق ينتج عن مدخلات نقدية إلى صندوق الخزينة حيث يتم إثبات جميع العمليات التي تتم عن طريق هدا الحساب في سجل الحسبة اليومية للصندوق[3]

[1] شلال زهير ، المرجع السابق ص 207.
[2] المرجع نفسه ، ص 208.
[3] المرجع نفسه ، ص 209.

4- حساب الربط بين المحاسبين الثانويين والمحاسب الرئيسي

تستعمل تحت تفرع الحساب الرئيسي رقم 32 من اجل التحويلات المالية مابين المحاسبين الثانويين وأمين الخزينة الولائي بصفته المحاسب المكلف بدمج ميزان الحسابات شهري للمحاسبين الخاضعين تحت سلطته ودالك عن طريق الحسابات الفرعية التالية

الحساب الفرعي رقم 320 الحساب الجاري بين قابض الضرائب وأمين الخزينة الولائية وأمين الخزينة الولائية

الحساب الفرعي رقم321 الحساب الجاري بين قابض الجمارك وأمين الخزينة الولائية

الحساب الفرعي رقم 322 الحساب الجاري بين قابض أملاك الدولة وأمين الخزينة الولائية

الحساب الفرعي رقم 323 الحساب الجاري بين أمين الخزينة مابين البلديات وأمين الخزينة الولائية

الحساب الفرعي رقم324 الحساب الجاري بين أمين الخزينة القطاع الصحي والمراكز الاستشفائية الجامعية وأمي الخزينة الولائية

الحساب الفرعي رقم 325 الحساب الجاري بين امين الخزينة ذات التسيير المختلط وامين الخزينة الولائية

المطلب الثالث: العمليات المالية للنفقات العامة

إن الدولة في سبيل مواجهة اشباع الحاجات العامة تقوم بقدر من النفقات العامة سواء كان ذلك لانتاج سلع وخدمات أو من خلال توزيع دخول تحويلية داخلية أو خارجية لتحقيق أهداف اجتماعية أو اقتصادية كمساعدة الأسر حدوده الدخل يقصد تصحيح ما يقع من احتلال في توزيع الدخل أو من خلال الإعانات التي تقدم بصورة مباشرة أو غير مباشرة للأفراد أو بعض وحدات الاقتصاد الخاص.

الفرع الأول: تعريف النفقات العامة

يمكن تعريفها بأنه استخدام مبلغ نقدي من قبل هيئة عامة بهدف اشباع حاجة عامة ووفقا لهذا التعريف يمكن اعتبار النفقة العامة أنها ذات أركان ثلاثة[1].

-مبلغ نقدي.

-يقوم بإنفاقه شخص عام.

-الغرض منه تحقيق نفع عام.

يجب أن يكون الهدف من النفقات العامة هو اشباع الحاجات العامة ومن ثم تحقيق المنفعة العامة أو المصلحة العامة وبالتالي لا يمكننا اعتبار مبلغ نقدي كمنفعة عامة ثم صرفه بهدف اشباع الحاجات الخاصة أو تحقيق خاص تعود على الأفراد.[2]

[1]- زروقي سليمان ، مرجع سابق ،ص 81.

[2]محمد عباس محرزي، مرجع سابق، ص 74.

الفرع الثاني: تقسيم النفقات العامة

يقسم المشرع الجزائري النفقات العامة للدولة الى نفقات التسيير ونفقات الاستثمار.[1]

أولا: نفقات التسيير

أ/تعريف نفقات التسيير : يقصد بنفقات التسيير تلك النفقات الضرورية لسير أجهزة الدولة والمتكونة أساسا من أجور الموظفين ومصاريف صيانة البيانات والحكومية ومعدات المكاتبالخ ومنه لا يمكننا ملاحظة أي قيمة مضافة نتيجة تحملها هذه النفقات للاقتصاد الوطني، أي أنها لا تقوم بأي عملية انتاج أي سلطة حقيقية وتجمع نفقات السير الى اربعة أبواب هي:

- أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الايرادات.
- تخصيصات السلطات العمومية.
- النفقات الخاصة بوسائل المصالح.
- التدخلات العمومية.[2]

العنوان الأول: أعباء الدين العمومي و النفقات المحسومة من الإيرادات:

يشمل هذا العنوان على الاعتمادات الضرورية للتكفل بأعباء الدين العمومي بالإضافة الى الأعباء المختلفة المحسومة من الإيرادات و يتكون من خمسة أقسام:

–دين قابل للاستهلاك (اقتراض الدولة).

–دين داخلي الديون القائمة (فوائد سندات الخزينة).

–دين خارجي.

–ضمانات من أجل القروض و التسبيقات المبرمة من طرف الجماعات و المؤسسات العمومية.

–نفقات محسومة من الإيرادات تعويض على منتوجات مختلفة.

العنوان الثاني: تخصيصات النفقات العمومية:

يحتوي هذا العنوان على نفقات سير المؤسسات العمومية السياسية و غيرها المجلس الشعبي الوطني –المجلس الدستوري، مجلس الأمة، مجلس المحاسبة، المحكمة العليا، المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، مجلس الدولة، و المجلس الأعلى الاسلامي.

و باعتبار أن هذه النفقات مشتركة لكل الوزارات فإن النفقات التي يتضمنها القسمين الأول و الثاني تجمع في ميزانية التكاليف المشتركة كما أن هذه النفقات ينبغي أن تقرر و تراقب حسب قواعد مختلفة عن تلك التي تطبق على بقية النفقات العمومية.

[1]- المادة 23 من القانون 84-17 المرجع السابق

[2]المادة 24 من القانون 84-17.

العنوان الثالث: النفقات الخاصة بوسائل المصالح:

يقدم هذا العنوان إحصاء مجموع الاعتمادات التي توفر لجميع المصالح وسائل التسيير المتعلقة بالموظفين و المعدات و الأدوات و يتكون من سبعة أقسام:

-الموظفون (مرتبات العمل).

-الموظفون المعاشات و المنح.

-الموظفون التكاليف الاجتماعية.

-المعدات و الأدوات لسير المصالح[1].

-أشغال الصيانة.

-إعانات التسيير.

-النفقات المختلفة.[2]

العنوان الرابع: التدخلات العمومية:

و يتعلق بنفقات التحويل التي هي بدورها تقسم بين مختلف أصناف التحويلات حسب المقاصد المختلفة لعملياتها و تضم سبعة أقسام:

-التدخلات العمومية و الإدارية "الجماعات المحلية".

-النشاط الدولي "مساهمات في الهيئات الدولية".

-النشاط التربوي و الثقافي "منح دراسية".

-النشاط الاقتصادي التشجيعات و التدخلات "إعانات اقتصادية".

-النشاط الاقتصادي إعانات المؤسسات ذات منفعة عمومية "إعانات للمصالح العمومية الاقتصادية".

-النشاط الاجتماعي الاحتياطي "مساهمة الدولة في مختلف صناديق المعاشات، القيام بإجراءاته كحماية الصحة".

ثانيا: نفقات الاستثمار

أ-تعريف نفقات الاستثمار:

يتم هذا النوع من النفقات بإتاحتها الكبيرة ما دامت أنها تقوم بزيادة حجم التجهيزات الموجودة بحوزة الدولة فالشهرة التي تحضي بها هذه النفقات تجد جذورها في تحاليل الاقتصادي البريطاني "جون متيارد كثير" الذي برهن أن في فترة الركود الاقتصادي تقوم نفقات الاستثمار بإعادة التوازن الاقتصادي العام من خلال الدور الذي يقوم بأدائه "مضاعف الاستثمار" فلو افترضنا قيام الدولة بإنجاز استثمار مضيف (بناء طريق سيار) خلال فترة أزمة اقتصادية فالنفقة العامة الاستثمارية ستسمح بتوزيع الأجور على العمال و القيام بطلبات المواد الأولية لدى الموردين و يوجه عندها الزبائن و

[1] **زروقي سليمان مرجع سابق، ص88**

[2]- زروقي سليمان ، مرجع سابق، ص82.

الموردون المداخيل المحققة لشراء سلع استهلاكية أو تجديد مخزوناتهم فيمنحون بالتالي مداخيل جديدة للتجار، للمنتجين الصناعين الذين بدورهم سوف يستعملون هذه المداخيل.[1]

ب-تقسيم نفقات الاستثمار:

ب-1-التقسيم حسب العناوين:

حسب المادة 35 من القانون 17/84 المتعلق بقوانين المالية توزع ميزانية التجهيز على ثلاثة أبواب أو عناوين:

العنوان الأول: الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة:

و يتعلق هذا العنوان بالنفقات التي تستند إما الى أملاك الدولة أو الى منظمات عمومية أو شبه عمومية.

العنوان الثاني: إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة.

العنوان الثالث: النفقات الأخرى برأس المال.[2]

ب-2-التقسيم حسب القطاعات:

تجمع نفقات التجهيز أو الاستثمار في عناوين حسب القطاعات و هي عشرة قطاعات مبينة كما يلي:

-المحروقات.

-الصناعة التحويلية.

-الطاقة و المناجم.

-الفلاحة و الري.

-الخدمات المنتجة.

-المنشآت الأساسية الاجتماعية و الثقافية.

-التربية و التكوين.

-المباني و وسائل الانتاج.

-المخططات البلدية للتنمية.

ب-3-التقسيم حسب الفصول و المواد:

تقسيم القطاعات الى فطاعات فرعية و فصول و مواد حيث تصور بطريقة أكثر وضوحا و دقة و ذلك حسب مختلف النشاطات الاقتصادية التي تمثل هدف برنامج الاستثمار، حيث أن كل عملية مركبة من قطاع و قطاع فرعي و فصل و مادة[3].

[1] زروقي سليمان ، مرجع سابق، ص 83.

[2] المادة 35 من القانون 17/84 مرجع سابق..

[3] **زروقي سليمان، المرجع السابق ،ص83.**

الفرع الثالث: اجراءات تنفيذ النفقات

يتكفل المحاسب العمومي حصريا بعملية تسديد النفقات ويكون مسؤولا من ذلك شخصيا وماليا حسب نص المادة 45 من القانون 90-21 ويجب على المحاسب العمومي قبل قبوله لأي نفقة أن يتحقق مما يلي[1]:

-مطابقة العملية مع القوانين و الأنظمة المعمول بها، وصفة الآمر بالصرف أو المفوض له، شرعية عمليات تصفية النفقات، توفر الاعتمادات أن الديون لم يسقط آجالها، أو أنها محل معارضة الطابع الإجرائي للدفع، تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها، الصحة القانونية للمكسب الإجرائي.

أولا المصالح المكلفة بدفع النفقات العامة[2] :

1-على مستوى الخزينة المركزية والخزينة الرئيسية :

- مكتب نفقات ،التجهيز و الاستثمار.

- مكتب النفقات على مستوى الخزينة المركزية .

-مكتب الحسابات الخاصة للخزينة و E,P,A

هذه المكاتب على مستوى الخزينة المركزية تتكفل ب:

-مركزية الأوامر(centralisation) و حوالات الدفع المقبولة ،المرفوضة أو التي قيد التحقيق على الميزانيات المعنية.

-توزيع الأوامر، و حوالات الدفع بين الأقسام.

- مسك ملف الصفقات العمومية، برقم تسجيل للسماح بإنشاء ملف الصفقات على مستوى مكتب المحاسب.

2- مكتب الدفع على مستوى خزينة الولاية: يكلف بما يلي:

-مركزية الحوالات المرفوضة(emis) المقبولة، أو تلك التي أرجعت بغرض التحقيق على الميزانيات المعنية .

-إرجاع الحوالات إلى رؤساء الأقسام المعنية بهدف توزيعها على أعوان التحقيق (vérification)

[1] **المادة 45، القانون 90-21، المرجع السابق.**

[2] -Manuel des procedures Techniques financier et comptables du trésor ; 103 -104- مرجع سابق ص

-فتح ملف دفع يحتوي رقم تسجيل يسمح بتكوين ملف صفقات عمومية على مستوى مكتب المحاسب.

3- قسم الاعتمادات و الأموال المتوفرة(disponible) :

كل الحوالات المقبولة للدفع توضع يوميا على مستوى قسم الاعتمادات، والأموال المتوفرة حتى يتم التكفل بها في ملفات المتابعة من طرف الآمر بالصرف

4-**.قسم المعارضات:** الحوالات المقبولة المتكفل بها على مستوى قسم الاعتمادات و الأموال المتوفرة المرسلة إلى قسم المعارضات الذي يتحقق من عدم وجود معارضة من أي شخص للمستفيد .

5-**قسم التسوية:** هذا القسم مكلف بحجز الحوالات المقبولة للدفع وتسويتها[1] .

ثانيا: آجال ومسار حوالة على مستوى مكتب المحاسب:

1-**آجال دفع النفقة:** إن آجال دفع النفقات(الحوالات و الأوامر)الصادرة من الآمر بالصرف محددة في 10 أيام ابتداء من تاريخ استلامها، إلا أنه يجوز تمديد الآجال إلى 20 يوما، إذا كان الآمر بالدفع أو الحوالة (mandat) تتطلب مزيدا من التحقيق حسب الأنظمة المعمول بها.

-بعد قبول الدفع فإن المحاسب العمومي يقوم بإرسال نسخة إلى الآمر بالصرف من:

-الأمر أو الحوالة(mandat) ذات اللون الأزرق. قد وضع عليها ملاحظة(التسوية) وفي حالة عدم مطابقة وسائل الدفع مع الأحكام القانونية و التنظيمية .

فإن المحاسب العمومي يشعر الآمر بالصرف كتابيا رفضه لدفع النفقة ،ويكون هذا الرفض واضح و دقيق (Anomalies) ومعلل ويشمل على تحديد الأخطاء الملاحظة والنصوص القانونية والتنظيمية المرجعية.

2-إستقبال أوامر أو حوالات الدفع: ونشير أن الأمر بدفع النفقة تكون في اليوم الأول من كل شهر حتى اليوم العشرين منه ، ما عدا شهر ديسمبر فتمدد إلى غاية الخامس والعشرين منه.

إن جرائد الدفع (journaux des mandat) ،الأوامر أو حوالات الدفع المرفقة بوثائق الإثبات، تكون في ثلاث نسخ -توضع على مستوى شباك استقبال الحوالات الخاص بها.

- توضع على إحدى هذه النسخ ملاحظة وصل استلام و ترجع إلى الآمر بالصرف.

-الحوالة بالدفع و إحدى نسخ جريدة الدفع التي وضع عليها ملاحظة يرسل(Emissions) إلى:

[1] -Manuel des procedures Techniques financier et comptables du trésor،2014 ;104 مرجع سابق ص

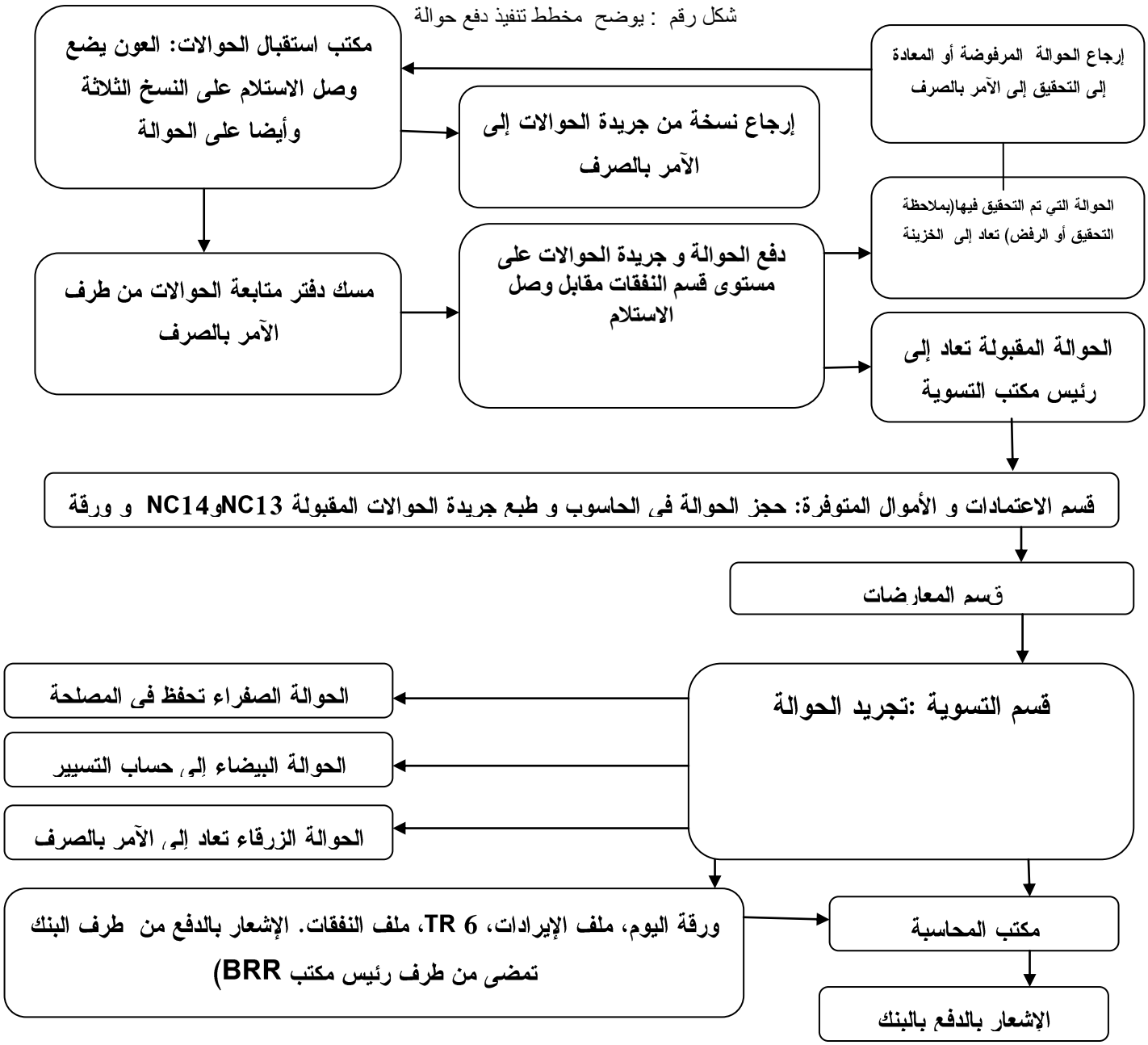
-رئيس مكتب نفقات التجهيز والاستثمار او نفقات التشغيل في الخزينة المركزية .

- رئيس مكتب الحسابات الخاصة للخزينة في الخزينة الرئيسية

-رئيس مكتب النفقات العمومية لخزينة الولاية.

نسخة من جريدة الحوالات)تعاد إلى العون المكلف باستقبال الحوالات يوضع عليها وصل استلام و إمضاء رئيس المكتب[1].

شكل رقم : يوضح مخطط تنفيذ دفع حوالة



[1] -Manuel 102 المرجع السابق

المصدر:مرجع سابق ص 101; Manuel des proche dures Techniques financier est et comptables du trésor

ثالثا: الدفع بواسطة الاعتماد:

تبعا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-19 المؤرخ في 09 جانفي 1992 المتعلق بتحديد إجراءات الدفع بالاعتماد فإن الدولة، المجلس الدستور ،المجلس الشعبي الوطني ،مجلس الأمة، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ومجلس المحاسبة يمكنهم اللجوء إلى الدفع عن طريق الاعتماد لشراء اللوازم و العتاد و التجهيزات من الموردين الأجانب[1].

وتنص المواد من : (2،6،5،4،3،،7) من المرسوم التنفيذي رقم92-19 السالف الذكر أن عملية الدفع بالاعتماد تتخذ الإجراءات التالية[2]:

-الأمر بالصرف ،يرسل طلب فتح الاعتماد بعد توقيعه وتأريخه إلى المحاسب العمومي المكلف لتأشيره قصد المصادقة عليه ويسلمه إلى المؤسسة المصرفية المعنية وتكون في نسختين ويحمل طلب الاعتماد البيانات التالية:

-طبيعة النفقات و المبلغ الواجب دفعه محرر بالدينار و بالأرقام و بالحروف وتحويله إلى العملة الأجنبية التي يطلبها المورد.

-المؤسسة المصرفية الجزائرية التي استوطنت فيها العملية.

-وضع الأموال اللازمة بتسوية النفقة المعينة في حساب الخزينة أو في حساب خارج الميزانية ،حيث تحدد شروط فتح هذه الحسابات وسيرها بتعليمة من وزير المالية.

يصدر الأمر بالصرف لمصالح المحاسب المكلف أمرا أو حوالة دفع بمبلغ مطابق للنفقة.

-يقوم المحاسب عند استلام الأمر أو حوالة الدفع بعد الفحص بقبولها في النفقة بخصمها النهائي من الباب الملائم من ميزانية الهيئة العمومية المعنية.

-يقوم المحاسب المكلف بتحويل المبالغ المقيدة في الحسابات السابقة الذكر لصالح المؤسسة المصرفية المعنية فور إرسالها إليه بطلب الدفع لفتح الاعتماد لدى مراسله في الخارج.

ويتم دفع النفقات في حسابات خاصة لكل مؤسسة ،فبالنسبة لنفقات الدولة الحساب رقم 341.032.000

[1] المرجع السابق ص 104

[2] -المرسوم التنفيذي 92-19،المؤرخ في 9 جانفي 1992 المتعلق بتحقيق إجراءات الدفع بالاعتماد الجريدة الرسمية الصادرة غي 22_1_1992،عدد5

بالنسبة لنفقات الولاية حساب رقم402_001

البلدية: الحساب رقم.402.002

بالنسبة لنفقة المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري الحساب العام رقم40[1].

فحال استلام طلب الدفع من طرف بنك الجزائر المؤكد فتح الاعتماد عند مراسله في الخارج يقوم المحاسب العمومي المكلف بعملية دفع المبالغ المطلوبة في الحسابات المشار اليها سابقا على مستوى البنك الجزائري المعني.

[1]- Manuelالمرجع السابق، ص 102

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما تم دراسته في هذا الفصل يمكن القول أن الخزينة العمومية تعمل في الحفاظ على توازن ميزانية الدولة تحصيل الإيرادات معتمدة على عدة مصادر ودفعها في شكل نفقات متنوعة مثل نفقات الاستثمار ونفقات التجهيز، ومن أجل تنظيم هذه العملية تم وضع حسابات خاصة لكل حساب فروع تتبعها أرقام خاصة بكل حساب و بكل فرع، سواء تعلق الأمر بعملية التحصيل أو الدفع، وأن الشخص المكلف قانونا حصريا وشخصيا للقيام بهذه العمليات المالية التي تم التطرق إليها هو المحاسب العمومي.

كما تقوم الخزينة بواسطة محاسبها العمومي بعملية رقابية تتمثل في الحساب الختامي نهاية كل سنة مالية من أجل تحديد ما تم تحصيله وما تم إنفاقه وكذلك نسبة العجز إن وجدت.

خاتمة:

يتضح من خلال دراستنا أن الخزينة العمومية هي صراف مالي للدولة بحيث تحافظ على توازنها المالي وهي كمصلحة تابعة للدولة لا تتمتع بالشخصية المعنوية و لا بالاستقلال المالي بمعنى أخر هي الهوية المالية للدولة ،تقوم عن طريق شبكتها الواسعة وتنظيمها بتنفيذ العمليات التي يرخص بها قانون المالية للسنة. باستعمال عدة أدوات مالية يقومون بمساعدتها في تسيير أموالها كما **أن** الخزينة العمومية لها عدة أدوار يعود عليها وعلى الاقتصاد الوطني بمنفعة ويعد الدور المالي المتمثل في ضمان القدرة على مواجهة احتياجات الصرف أي البحث الدائم على توازنها

هذه المنشأة المالية لها مصالحها الخارجية و التي لها تنظيم و صلاحيات تقوم بها من أجل ضمان السير الحسن لهذه المنشأة ،و هذه المصالح موزعة على إقليم الدولة وفق نمط هرمي تربطها من الناحية المالية وحدة الصندوق و من الناحية الإدارية سلطة وزير المالية ،بحيث أن المشرع منح لكل مصلحة اختصاصها النوعي و المحلي و الإقليمي وتشتمل وتشرف على جميع العمليات المالية ومختلف النشاطات في مختلف القطاعات سواء بصفتها الخزينة المركزية للدولة او الخزائن الولائية التي يتمثل دورها في تنفيذ ميزانية الدولة ومخططاتها في مجال الإيرادات والنفقات العمومية.

فالخزينة العمومية المرآة التي تعكس نشاط الدولة وتعبر عن دورها، إذ أن الدولة لا تستطيع مباشرة نشاطها دون إنفاق ولا يمكنها أن تنفق دون الحصول عل الإيرادات الضرورية لهذه الغاية ،وهذا لا يمكن أن يتحقق دون القيام بعمليات تضمن السير الحسن والحفاظ على المال العام..

فقد قمنا باستعراض مراحل تطور الخزينة العمومية وأهم وظائفها، والعمليات المالية للخزينة العمومية والإجراءات المتبعة بتنفيذها .

كما تحتوي العمليات المالية للخزينة العمومية للدولة على جانبين:

- جانب النفقات الذي يحتوي على أنواع عديدة من النفقات من بينها النفقات الإدارية والاجتماعية والاقتصادية والتي تتزايد من سنة إلى أخرى.
- جانب الإيرادات العامة التي يشتمل على الموارد المختلفة للخزينة العمومية والمتمثلة في الجباية القروض العامة فائض الاقتصاد والإعانات المالية والهبات.

و من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى استنتاج النقاط التالية:

_في مجال تنفيذ العمليات المالية المتمثلة في تحصيل الإيرادات ودفع النفقات ،فهي تعتمد على استراتيجية معينة في تنفيذ هذه العمليات المالية ،والمتمثلة في مختلف الإجراءات القانونية التي يقوم بها المحاسب العمومي ،إما الرئيسي على مستوى الخزينة أو الثانوي على مستوى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو على مستوى قباضات الضرائب أو الجمارك

_ويجب الإشارة إلى أن هذه العمليات المالية يقوم بها المحاسب العمومي وليس الأمر بالصرف الذي يكلف بالعمليات الإدارية في تنفيذ هذه العمليات وقد تم الفصل ببن مهام كل من الآمر بالصرف و المحاسب العمومي من أجل الحفاظ على المال العام ،فليس من المعقول أن الذي يقر النفقة هو نفسه الشخص الذي يدفعها

اقتراحات

من خلال النتائج التي توصلنا إليها نحاول إعطاء بعض الاقتراحات:

- أن تحاول كل الدول تجنب العجز والتصدي له لأن آثاره سلبية وخطيرة على البلاد.

–عصرنه الخزينة العمومية وتحديث وسائلها المادية والبشرية على مستوى مصالحها من أجل تسهيل الاستثمار المحلي وخاصة على مستوى البلديات.

–تجنب البيروقراطية ومحاربتها على مستوى الخزينة العمومية.

–وضع مكتب خاص باستقبال الطلبة الباحثين يزودهم بالمعلومات الضرورية في دراساتهم

أفاق الدراسة:

- ما آثار تأخر الخزينة العمومية في تمويل مشاريع الاستثمار على حياة الأفراد؟
- ما هو دور التكنولوجيا في تطور تسيير الخزينة العمومية ؟.

قائمة الكتب بالعربية:

1. فتح الله ولعلو ، الاقتصاد_السياسي ، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع ، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 1981 ،.
2. بوشاشي بوعلام، المنبر في التحليل المالي(تحليل الاستغلال) ،دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ط2، الجزائر1997.
3. سوزي عدلي ناشد ، الوجيز في المالية العامة، مصر ، ط 1998
4. حسين الصغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة، الجزائر، الطبعة الأولى، 1999،
5. حمد مطر، إدارة الاستثمارات " الإطار النظري والتطبيقات العلمية"، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع عمان، الأردن سنة 1999 .
6. بخراز يعدل فريدة، تقنيات و سياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
7. حامد عب الحميد دراز ، سميرة ابراهيم ايوب ، مبادئ المالية العامة ، مركز الاسكندرية لدار الجامعة ، مصر ، ط2000 ،
8. حسين الصغير ، دروس في المالية و المحاسبة العمومية ، دار المحمدية العامة ، الجزائر ، ط2 ، 2001.
9. فوزي عقدي المالية العامة (النظم الضريبية موازنة الدولة) منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2003،
10. محمد عباس محرزي اقتصاديات المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، ط 2003 ، .
11. يعلي محمد الصغير ، يسرى أبو العلاء ، المالية العامة ، دار العلوم للتوزيع ، الجزائر ، 2003 ،.
12. حميدة بوزيدة، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2005.
13. ناصر دادي عدون، عميرات مقدم، قرية أمعمر ،دراسة الحالات في المحاسبة والمالية المؤسسة، ديوان المحمدية العامة ،الجزائر 2008
14. بن رمضان بلقاسم، دروس في الخزينة العمومية أستاذ بالمعهد الوطني للضرائب، القليعة مقياس في المحاسبة والمالية، 2011

15. يلس شاوش بشير ،المالية العامة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،2013/2012
16. لوني نصيرة ، محاضرات في مقياس المحاسبة العمومية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، البويرة ، 2013-2014

17. عبد ا لقادر خليل، مبادئ الاقتصاد النقدي والمصرفي ،الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2014
18. المتولي سند عرفة الإدارة المالية منشورات دار جامعة صنعاء، اليمن بدون سنة،.

19. محمد مسعي ، المحاسبة العمومية شركة دار التحدي للطباعة النشر و التوزيع عين ميللة الجزائر
20. ابراهيم علي عبد الله، أنور العجامة-مبادئ المالية العامة، دار صفاء للطباعة و النشر و التوزيع، ..

قائمة المذكرات

1. مذكرة نهاية الدراسة عمليات الميزانية و عمليات الخزينة من اعداد الطالب بولرواح محمد تخصص ميزانية الدفعة التاسعة و الثلاثون المدرسة الوطنية للإدارة السنة الجامعية 2006/2005
2. زروقي سليمان ، مذكرة فعالية النظام الضريبي و دورة في تمويل الخزينة ، مذكرة نيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية ، تخصص نقود و بنوك ، 2009/2008
3. شلال زهير ،مذكرة آفاق و اصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة أطروحة دكتوراه جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ، 2013

القوانين و المراسيم و الاوامر :

1. القانون 63-198 المؤرخ في 1963/6/8 المعدل والمتمم، يؤسس وكالة قضائية ،الجريدة الرسمية رقم 38
2. القانون 82-14 المؤرخ بتاريخ 30 ديسمبر 1982 الذي يصف شراء و بيع السيارات و عجلات من قبل ادارة أملاك الدولة ال
3. القانون رقم 84-17 المؤرخ في 1984/7/7 المتعلق بقانون المالية المعدل والمتمم- الجريدة الرسمية رقم28

4. القانون 90-10 المؤرخ في 14 افريل 1990 ،المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم ،الجريدة الرسمية، ، رقم 16 ،
5. القانون 90-21 المؤرخ في 1990/8/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية رقم 35،بتاريخ 1990/8/4

6. القانون رقم 90-16 المؤرخ في 7 أوت 1990،يتضصمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990 نالجريدة الرسمية رقم 34
7. القانون رقم 89-26 المؤرخ 3 ديسمبر 1989، المتضمن قانون المالية لسنة 1990
8. القانون 91-02 المؤرخ في 1991/1/8 المحددة للقواعد الخاصة المطبقة على بعض احكام القضاء الجريدة الرسمية رقم 2.
9. القانون 2000-02 المؤرخ في 27 يوليو 2000،يتضمن قانون المالية التكميلي ، الجريدة الرسمية رقم 37

1. المرسوم رقم 71-259 المؤرخ في 19 أكتوبر 1971 ،المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية ،الجريدة الرسمية رقم 90 .
2. المرسوم التنفيذي رقم 86-225 المؤرخ في 02 سبتمبر 1986 المعدل و المتمم ،المتضمن إحداث وكالة محاسبية مركزية للخزينة
3. و تنظيمها و عملها ، الجريدة الرسمية رقم 36
4. المرسوم التنفيذي 91-129 ،الجريدة الرسمية رقم 23 ،1991.

5. المرسوم التنفيذي رقم 91-129 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للخزينة العمومية.
6. المرسوم التنفيذي رقم 91-495 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 86-225 المؤرخ في 02 سبتمبر 1986 ،المتضمن إحداث وكالة محاسبية مركزية للخزينة و تنظيمها ،الجريدة الرسمية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 67 .
7. المرسوم التنفيذي رقم 92-19 المؤرخ في 9 جانفي 1992 المتعلق بتحديد إجراءات الدفع ، الجريدة الرسمية رقم 5

8. المرسوم التنفيذي رقم 03-40 المؤرخ في 19 يناير 2003 ،يعدل و يتمم ا لمرسوم التنفيذي رقم 91-129 المؤرخ في 11 مايو 1991 ،المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة العمومية و صلاحياتها ،الجريدة الرسمية رقم 04/ ،2003

9. القرار المؤرخ في 07 سبتمبر 2005 ،التضمن تنظيم الخزينة المركزية و الخزينة الرئيسية و صلاحياتها ،الجريدة الرسمية رقم 33 ،2006

10. المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 28 نوفمبر 2007 ،المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية ،الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 75.

11. المرسوم رقم 11-330 المؤرخ في 19 سبتمبر 2011 ،يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-129 المؤرخ في 11 مايو 1991 ،المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة و صلاحياتها ،الجريدة الرسمية رقم 52 ، 2011.

1. الأمر 72-68المؤرخ بتاريخ 29 ديسمبر 1972.

2. الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض.

قائمة الكتب الاجنبية

1 Jean Marchal avec la contribution de magette durant / 3eme édition / monnaie et crédit cujas 1967 paris p201.

2 Manuel des procedures techniques financieres et comptables du tresor ,Ministere des finances, direction generale de la comptabilite,2014.

فهرس

شكر	
اهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للخـــــزينة العمـــــــــــومية	06
المبحث الأول : مفهوم الخزينة العمومية	07
المطلب الأول: التطور التاريخي الخزينة العمومية	07
الفرع الاول : ما قبل الاستقلال	07
الفرع الثاني : مرحلة ما بعد الاستقلال	07
المطلب الثاني: تعريف الخزينة العمومية و اهميتها	09
الفرع الاول : تعريف الخزينة العمومية	09
الفرع الثاني : اهمية الخزينة العمومية	12
المطلب الثالث: وظائف الخزينة العمومية	13
الفرع الاول: صراف الدولة:	13
الفرع الثاني: تسيير توازن صندوق الخزينة :	13
الفرع الثالث: الخزينة ممول الدولة	14
المبحث الثاني: تنظيم الخزينة العمومية وعلاقتها بمختلف التدفقات	15
المطلب الأول: المصالح المركزية على مستوى الخزينة العمومية	15
الفرع الأول : المديرية العامة للخزينة العمومية	15
الفرع الثاني :المديرية العامة للمحاسبة	17
الفرع الثالث : مديرية الوكالة القضائية للمحاسبة العامة	17
الفرع الرابع : الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة	21
المطلب الثاني : المصالح الخارجية للخزينة العمومية	22

الفرع الأول: الخزينة المركزية	23
الفرع الثاني: الخزينة الرئيسية	24
الفرع الثالث :المديريات الجهوية للخزينة	25
الفرع الرابع :الخزائن الولائية	26
الفرع الخامس: خزائن البلديات	31
الفر ع السادس :خزائن القطاعات الصحية و المراكز الاستشفائية الجامعية	32
المطلب الثالث : علاقة دائرة الخزينة ببنك الجزائر	33
خلاصة الفصل	35
الفصل الثاني : الاستراتيجية المتبعة في تنفيذ العمليات المالية للخزينة	37
المبحث الاول: الحسابات الخاصة بالخزينة.	38
المطلب الأول : عرض مجموعة حسابات الخزينة	38
الفرع الأول : تركيبة مدونة مجموعة حسابات الخزينة	38
الفرع الثاني : طريقة ترقيم الحسابات في مدونة مجموعة حسابات الخزينة	38
المطلب الثاني : الحسابات الخاصة للخزينة العمومية	39
الفرع الأول: الحسابات التجارية و حسابات التخصيص الخاص	39
الفرع الثاني: حسابات التسبيقات و حسابات القروض.	41
الفرع الثالث: حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية و الحساب الختامي.	42
المبحث الثاني: العمليات المالية للإيرادات و النفقات العامة	44
المطلب الأول: مبادئ العمليات المالية.	44
الفرع الأول: مبدأ وحدة الخزينة.	44
الفرع الثاني: مبدأ وحدة الصندوق.	44
المطلب الثاني: العمليات المالية للإيرادات العامة	45
الفرع الأول: تعريف الإيراد العمومي	46
الفرع الثاني: مصادر إيرادات الخزينة.	46

الفرع الثالث : اجراءات تنفيذ الإيرادات	54
المطلب الثالث: العمليات المالية للنفقات العامة	63
الفرع الأول: تعريف النفقات العامة	63
الفرع الثاني: تقسيم النفقات العامة	64
الفرع الثالث: اجراءات تنفيذ النفقات	67
خاتمة الفصل الثاني	72
خاتمة عامة	74
قائمة المراجع	76
فهرس	81